الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق

مذكرة مقدمة لمتقضيات نيل شهادة الماستر

تخصص حقوق

فرع قانون الأسرة

والموسومة بعنوان

الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري

من إعداد :

- بن صدوق نورالدين
- حميدات ابوبكر

إشراف :

- الدكتور : نحوي سليمان

أعضاء اللجنة

الدكتورة: عيمور راضية.....رئيسا.

الدكتور : مسعودي الأمين .....مناقشا.

السنة الدراسية :2018/2017

المقدمة :

من المسلّم به أنَّ الأمّة التي تسعى إلى الحفاظ على حاضرها ومستقبلها تؤمن بضرورة الإستثمار في العامل البشري لها عبر جميع مراحل الحياة، وتعّد الطفولة أولى هذه المراحل وأهمّها حيث يتم فيها إعداد الطفل وتكوينه وتأهيله.

ومن المتفق عليه أنَّ فئة الأطفال يجمعهم قاسم مشترك وهو ضعف قدراتهم النفسية والعقلية والجسمية ، لذلك كان الإهتمام بهم من طرف المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بصورة جلية ، وتجسّد ذلك في الإتفاقيات والمواثيق التي تُعنى بحماية الطفل.

ولم يخرج المشرّع الجزائري عن هذا المنحى ، حيث تناول حقوق الطفل في أسمى القوانين وهو دستور الدولة[1] ، لتنتقل هذه الحماية إلى باقي القوانين كالقانون المدني وقانون الأسرة، لكن في بحثنا هذا والموسوم بـ " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري " نعتمد على مرجع آخر من فروع القانون أكثر أهمية وهو القانون الجنائي.

وتكمن أهمية موضوع حماية الطفل[2] في القانون الجزائري في حساسية المعاملة الجنائية للأطفال وكذلك تزايد قضايا تعرّض الأطفال لعنف المجتمع وتزايد ظاهرة جنوح الأحداث ، ومن أجل تحقيق هدف الحفاظ على سلامة واستقرار المجتمع فإنه يتوجب مكافحة الإجرام وأسبابه من خلال الحفاظ على أمن وسلامة الطفل وتجريم كل فعل فيه اعتداء عليه، ومكافحة ظاهرة إجرام الأطفال بالوسائل والتدابير التهذيبية والحيلولة دون اعتياد وتأصّل الإجرام لديهم.

أمّا عن أسباب اختيار الموضوع فتشمل أسباب علمية و اخرى ذاتية، وتتمثل الأسباب العلمية في طبيعة الموضوع الذي يُعتبر قاسم مشترك بين العديد من العلوم كعلم النفس وعلم الإجتماع والسياسة الجنائية وأصحاب القانون، إضافة إلى ذلك تعدُّ الإستجابة إلى المتطلبات العلمية أبرز الأسباب حيث تساهم الحماية الجنائية في حماية الأسرة، هذه الأخيرة التي تعدّ محور الدراسة في تخصص قانون الأسرة.

أما عن الأسباب الذاتية فتتمثل في ميلنا إلى موضوع حماية الطفل لكونه قريب من الواقع المعاش من جهة، و يستجيب لمتطلبات إنسانية أكثر منها قانونية.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية المتضمنة للحماية الجنائية الموضوعية والتي لها علاقة بالمصلحة المُراد حمايتها من خلال قانون العقوبات، والحماية الجنائية الإجرائية التي تتضمن تقرير الإستثناء في تطبيق بعض القواعد العامة في حالات خاصة وذلك من خلال استبدال تلك القواعد الإجرائية أو تعديلها أو بتعليقها على قيد أو شرط[3] .

ونشير في هذا المقام إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا والتي عادة ما تواجه أيّ باحث وهي أنّ أغلب الدراسات السابقة تناولت في موضوعاتها جنوح الأحداث، وكذلك المراجع التي تناولت شرح قانون العقوبات انحصرت في المعالجة العامة للمواضيع، أضف إلى ذلك التغيّر النوعي الذي أحدثه المشرع عندما

---

[1] - تنص المادة من الدستور على " تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ".

[2] - من أجل تحديد مفهوم الطفل نعتمد على التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون حماية الطفل التي تنص على : (...الطّفْل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.....)

[1]- بدرالدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القاون الجزائري، رسالة ماجستر في العلوم الجنائية، جامعة تلمسان، 2010، ص 8.

أخرج الحماية الجنائية من قانون الإجراءات الجزائية وألغى جميع المواد المتعلقة بالموضوع وضمّنها في قانون حماية الطفل مما يقلل من أهمية المراجع والدراسات الصادرة قبل هذا التعديل.

وسوف نحاول من خلال هته الدراسة الإجابة عن إشكالية الموضوع والمتمثلة في الإشكال التالي:

" ما هي مظاهر الحماية الجنائية للطفل في النصوص التشريعية من خلال قانون العقوبات و قانون حماية الطفل".

وللإجابة على هذا الإشكال ونظرا لطبيعة الموضوع كان لزاما الإعتماد على المنهج الإستقرائي قصد البحث وإحصاء النصوص القانونية التي تناولت حماية الطفل الضحية والجانح أو المعرض للخطر، بالإضافة إلى الاعتماد على المقارنة في بعض جوانب الدراسة على سبيل إثراء البحث والاستدلال بالتشريعات المقارنة .

ومن أجل تناول هذه العناصر فقد تمّ تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للحماية الجنائية الموضوعية للطفل الضحية والتي تشمل الحماية الشخصية للطفل في المبحث الأول، والحماية الجنائية لنسب الطفل ورعايته في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه إلى الحماية الجنائية الإجرائية للطفل وتتضمن الحماية الجنائية للطفل الجانح في المبحث الأول، والحماية الجنائية للطفل في خطر في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

لاشك أن الطفولة هي نواة المستقبل، فالأطفال هم رجال وأمهات الغد وصانعوا مستقبل الأمة وهم الأمل المنشود وقد اقسم بهم المولى عز وجل في كتابه الكريم فقال "ووالد وما ولد".

إزاء هذه الأهمية بالطفولة، فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات وحماية حقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب وإنما هو مبدأ أخلاقي وإنساني، فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضرها إلا ببذل مزيد من الجهد لإعداد أطفالها، وعليه كان لابد من البحث في الجرائم والإجراءات والتدابير التي اتخذها المشرع الجزائري لضمان حقوق الطفل ومحاربة من يعتدي عليها والتي جاءت متناثرة مابين قانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة، والتي نصّت على حماية الطفل من أي اعتداء سواءً على شخصه أو سلامته الجسدية أو المعنوية.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من بعض الجرائم التي لها علاقة بشخص الطفل في مبحث أوّل، والحماية الجنائية من الجرائم التي تندرج ضمن الرابطة الأسرية في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول:الحماية الجنائية الشخصية للطفل

من المسلّم به أنّ الطفل يعاني من ضعف قدراته الجسمانية والعقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ الأمر الذي يُسّهل لمن تسّول له نفسه ارتكاب جريمة ضده أن يُقْدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك الأمر الذي أدى إلى إقرار المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة حقوقا له ووسائل ردعية لحمايتها من الانتهاكات والمشرع الجزائري ليس في منأى عن ذلك حيث أقّر هذه الحماية بإدانة الاعتداء على شخص الطفل أو أخلاقه كما منع وشدد العقوبة على الأفعال الماسة بتربيته، لذلك سنتناول في هذا المبحث دراسة الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته في مطلب أول ونتناول حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق في مطلب ثان.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته

قد بلغ حرص المشرع الجزائري على حياة الطفل أن مدّ نطاق الحماية ليس فقط بعد ولادته، وإنما أيضا قبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، كما كفل له الحماية اللازمة لبدنه وعقله إلى غاية بلوغه سن الرشد وذلك يظهر من خلال تجريم عملية الإجهاض والقتل، وجرائم الإيذاء.

وسوف نتاول ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: الحماية من جريمة الإجهاض

تبدأ الحماية الجنائية للطفل قبل ولادته أي في بطن أمّه وذلك بحماية حق الطفل في المجئ إلى الدنيا والحياة فيها، ومنه أقر المشرع بجريمة الإجهاض.

والإجهاض هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه و لو حيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته بأي وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة أو هو الحيلولة دون أن يولد الجنين حيا فهو ينطوي على تعطيل تام ومؤبد لجميع الوظائف التي تم نموها لدى الجنين[1]، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من 304 إلى 313 من ق.ع .

وحرصا من المشرع على تجريم هذا الفعل فقد أفرد عقوبات جنائية على الفاعل الأصلي والتي عادة ما تكون المرأة التي تجهض نفسها وكذلك جرّم الإجهاض من قِبَلْ الغير وتخلف العقوبات باختلاف الأوضاع، بالإضافة إلى تجريم أفعال التحريض على الإجهاض.

أولا : إجهاض المرأة لنفسها أو من طرف الغير

ففي حالة المرأة التي تجهض نفسها فنجد أنّ أركان الجريمة تقوم على النتائج والوسائل المستعملة ويمثلان الركن المادي للجريمة والقصد الجنائي

أ- النتيجة: لم يرد في القانون تعريف للإجهاض ويمكن تعريفه بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ويهدف إلى إخراج الحمل مبكرا من الرحم[2]، تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإسقاط ولا يهم إن حدث الحمل في بداية أو في نهاية الحمل.

ب- الشروع: يقوم الشروع إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة أي إذا لم يحصل الإسقاط والشروع معاقب عليه بنص القانون.

ج- الوسائل المستعملة: تعاقب المادة 304 كل من أجهض إمرأة حبلى أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى[3]... ويفهم من العبارة الأخيرة

---

[1] - أميرة عدلي أميرة عيسى خالد،الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة،دون طبعة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005،ص 295.

[2] - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر2013،دار هومة،الجزائر 2010 ص41.

[3] - تنص المادة 304 من قانون العقوبات كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500

أن القانون لم يخرج في جريمة الإجهاض على القاعدة العامة التي تقضي بعدم الإعتداد بالوسيلة المستعملة في الجريمة[1].

د- القصد الجنائي: يشترط لقيام الجريمة أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا فلا جريمة لمن تسبب في إجهاض امرأة حامل بالخطأ ولكنه يرتكب جريمة الجرح الخطأ ويتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وعلمه بعناصرها كما حددها القانون.

أما عن الجزاء المترتب لهذا الجرم فإن المشرع يميّز من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض ومرتكبه، سواءً تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو بالعقوبات الأخرى.

ففي حالة المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك حسب ما جاءت به المادة 309 من ق.ع فإن العقوبات الأصلية الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

أما العقوبات التكميلية بنص المادة 311 ق.ع فهي المنع من ممارسة أيّة مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء.

لكن الحالة الثانية للإجهاض فهي أن يتم ذلك من قِبَلْ الغير وهو ما تضمنته المواد 304-305-306 من ق.ع ويتعلق الأمر بكل شخص أجهض إمرأة أو شرع في ذلك بصفة عامة، ولكن بصفة أخص أولائك الذين لهم صفة الأطباء والصيادلة والقابلات وجراحي الأسنان وشبه الطبيين ذوي الصلة وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته وتجار الأدوات الجراحية الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يمارسونه فهؤلاء يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة

وذلك كعقوبة أصلة، أما العقوبات التكميلية فتطبق على المحكوم عليه عقوبة المنع من الإقامة (304ق.ع) والمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد أو لأمراض النساء، وهي عقوبة إلزامية تطبق بقوة القانون (311 ق.ع).

أما الظروف المشددة فقد نصّت المادة 305 على تغليظ العقوبة السالبة للحرية في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع العقوبة وتضاعف وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت، ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في الفقرة 2 من المادة 304 وهي من 10 إلى 20 سنة إلى الحد الأعلى أي 20 سنة.

ثانيا: التحريض على الإجهاض:

لقد نص المشرع على تجريم التحريض على الإجهاض في المادة 310 ق.ع، حيث تقوم هته الجريمة على أركان معينة متمثلة في الوسائل المستعملة والتي جاءت على سبيل الحصر والمتمثلة في إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية أو بيع أو طرح للبيع أو تقديم ولو في غير علانية أو عرض أو

إلى 10.000 دينار . وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.

[1] - أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 42.

إلصاق أو توزيع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو توزيع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل أو القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

وتعتبر جريمة الإجهاض محققة حتى ولو سقط الجنين حيا وعاش بعد ذلك على أساس أنّ غاية الإسقاط هي إزالة كل أثر للحمل[1].

أما عن الجزاء عن جريمة التحريض فإن القانون يعاقب من خلال المادة 310 على ذلك بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

الفرع الثاني: الحماية من جريمة القتل

يتخذ القتل للأطفال صورتين: القتل في صورته البسيطة وقتل الطفل حديث العهد بالولادة[2].

أما القتل في صورته البسيطة فقد عرفته المادة 254 من ق.ع القتل العمد على أنه " إزهاق روح إنسان عمدا" ، ويتضح من خلال النص أنّ قتل الطفل يدخل ضمن القواعد العامة حيث يتساوى في ذلك مع الأحكام الواردة على البالغين من خلال قانون العقوبات إلا أنّ الإستثناء هو ما جاءت به المادة 272 ق.ع التي شددت العقوبة إذا كان أحد الجناة أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة كالولّي او الكفيل على الطفل وذلك إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل.

وأما قتل الطفل حديث العهد بالولادة فتطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد والمشرع خفف من العقوبة المقررة للأم سواء أكانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد الولادة،و هذا التخفيف المقرر للام هو ظرف شخصي لا ينصرف أثره لغيرها من فاعلين أصليين مشاركين أو شركاء كالزوج والطبيب[3]، و القابلة والظرف يتمثل في الحالة النفسية أو الآلام التي تتزامن أو تعقب الولادة ويترتب عليها الانتقاص من وعي المرأة أو عدم استعادته بصورة تامة ،وفي هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شأنه تخفيف المسؤولية[4].

والواضح من نص المادة 261 ق.ع أن المشرع الجزائري لم يميز بين أن يكون الوليد شرعيا أو غير شرعي أو إن كانت المرأة عاهرا في الأصل فساوى بينهم في العقاب.

وحتى نكون أمام جريمة قتل طفل حديث العهد الولادة لابد من توفر الأركان التالية:

أولا : الركن المادي

---

[1] - بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر،جامعة سعيدة، 2016، ص 18.

[2] - محمود أحمد طه،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،1999 ص29.

[3] - أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 35.

[4] - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة ، 2011/2010 ص 66.

وهو السلوك الذي تأتيه الأم سواءً أكان إيجابيا أو سلبيا تجاه وليدها الذي ولد حيا، والذي يؤدي إلى إزهاق روحه ويشترط أم يكون وليدها حديث العهد بالولادة ويتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف حداثة العهد بالولادة"هي مسألة تقديرية للقاضي الموضوع تحديدها لذلك يكون القتل واقعا على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها أو انزعاجها العاطفي[1].

ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية[2].

وفي حالة ما انتهى اضطراب الأم ورجعت لحالتها النفسية العادية أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف وأصبحت الأفعال المرتكبة خاضعة للنصوص العادية المجرمة للقتل.

ثانيا : الركن المعنوي

قتل طفل حديث العهد الولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

ويقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة يعلم بعناصرها القانونية وهما عنصري الإرادة والعلم، أما القصد الجنائي الخاص فهو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من الجريمة، فيذهب إلى أكثر من تحقيق غرض الجاني إلى الغاية التي دفعت إلى ارتكاب هذه الجريمة.

أمّا بخصوص العقوبة فإنه إذا توافرت الشروط السابقة فإن الأم بصفتها فاعلا أصليا أو شريكا تستفيد من ظروف التخفيف دون سواها سواء الفاعلين أو الشركاء وذلك بتخفيض عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة طبقا لنص المادة طبقا لنص المادة 261 من ق.ع.ج.

الفرع الثالث: حماية الطفل من جرائم الإيذاء والتعريض للخطر.

باعتبار الطفل إنسانا ضعيفا، فإنه يستفيد من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية، ولهذا فإن المهتمين بشؤون الأطفال يؤكدون على أنه ينبغي أن يلقوا حماية خاصة، وهذا نتيجة لضعفهم البدني ، ولأنه لا يستطيعون الدفاع على أنفسهم وهذا مما يشجع الآخرين على إيذائهم واستعمال العنف ضدهم ،ولقد جرّم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمسّ بسلامة الطفل في جسمه أو الوظائف الطبيعية لأعضائه أو تعريضه للخطر.

أولا: حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمدي:

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 35.

[2] - مرجع سابق، ص35.

تتشابك جرائم الإيذاء العمدي بعضها ببعض الآخر لتبدو في صورة منظومة اعتداء سافر، والمشرع يكثر من الأوصاف و ينوع في أساليب التشريع اعتقادا منه بضرورة تحقيق أكبر قدر من الحماية[1].

ولن تتحقق هذه الجريمة إلا إذا توفرت أركانها وهي :

1- الركن المفترض:

وهو محل الاعتداء بحيث يصيب الاعتداء في جرائم إيذاء الأشخاص وهو الطفل الذي لا يتجاوز 16 سنة حسب المادة 269 ق.ع.ج

2- الركن المادي:

ويتمثل في الضرب أو الجرح أو المنع من الطعام أو العناية عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل إلى الخطر أو أن يرتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإيذاء، وقد أجاز القانون الضرب البسيط أو الخفيف، وجرم الضرب المبرح و اعتبره تجاوزا لحدود التأديب لما قد يلحق الطفل من أذى .[2]

3- الركن المعنوي:

يتوافر القصد الجرمي إذا كان مقترف الفعل قد أقدم عليه بإرادته عالما بخطورته وما قد يترتب عليه من نتائج، لذا يلزم لقيام هذه الجريمة من توافر القصد الجرمي العام، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح أو الإيذاء،وتخرج عن ذلك الأفعال غير الإرادية[3].

أما فيما يخص العقوبــة التي أقرّها المشرع لهذا النوع من الجرائم فإنها تختلف حسب النتائج المترتبة عن أعمال العنف طبقا للمادة 269 وما بعدها من ق.ع.ج.

والأصل أنّه إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فنكون أمام مخالفة المادة 1/442 ق.ع.ج.

أمّا إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار وترصد فتكون العقوبة الحبس من 03 إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج طبقا للمادة 270 من (ق.ع.ج).

[1] - بلقاسم سويقات، مرجع سابق ص68.

[2] - حماس هديات،الحماية الجنائية للطفل الضحية(دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة ابوبكر بلقايد –تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014،ص97.

[3] بن الشيخ لحسين ،مذكرات في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال أعمال تطبيقية،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر،2000، ص77.

ثانيا : حماية الطفل من جرائم التعريض للخطر:

يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في صورتين:

الأولى تتمثل في جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر، والثانية تتمثل في جريمة التحريض على التخلي عن الطفل[1].

1- جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر أو الترك:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في **المواد 314 إلى 319 ق.ع** ويتغير الوصف الجنائي لهذه الجريمة تبعا لصفة الجاني ومكان ترك الطفل وذلك بحسب ما إذا كان المكان مأهولا أو خال من الناس.

و تقع هذه الجريمة بتوفر أركانها وهي :

أ)- الركن المادي: يكفي ترك الطفل او تعريضه للخطر لقيام الجريمة وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام ملجأ وكذا في حق من يترك طفلا في مأوى ولو تم ذلك على مرأى الناس[2].

ب)- الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة كما سنبين بعد حين.

أمّا عن الجزاء فإن العقوبة تختلف حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه[3]،

فترك طفل في مكان خال تحديده عدة عوامل، يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف وأخيرا حظوظ إنقاذ الطفل[4]، حيث تعاقب المادة 314 في فقرتها الأولى على ترك طفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، وتشدّد هذه العقوبة في حالتين، الأولى حسب مآل أو نتيجة الفعل، والثانية هي حسب صفة الجاني:

*- **حسب نتيجة الفعل** :

بناءا على نص المادة 314 في فقراتها 2 و 3 و 4، تؤثر نتائج الفعل على العقوبة كالتالي:

- ✓ إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 05 سنوات.
- ✓ إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات.
- ✓ إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون جناية وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

*- **صفة الجاني:**

[1] - حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص36.
[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 203.
[3] - بلقاسم سويقات، مرجع سابق ص 74.
[4] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 204.

بناءا على مضمون المادة 315 من ق.ع فإنه تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة فتكون على النحو التالي:

- ✓ مجرد الترك وإن لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما تكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات **(3/315 ق.ع).**
- ✓ إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة **(4/315 ق.ع.ج).**
- ✓ إذا حدثت الوفاة نتيجة لهذا الفعل فتكون العقوبة السجن المؤبد **(5/315 ق.ع.ج).**

كان هذا في حالة ما إذا ترك الطفل في مكان خال، أما إذا ترك الطفل في مكان غير خال من الناس وحسب ما جاء في المادتين 316-317 فإن العقوبة تختلف عن سابقتها، حيث يعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من 3 أشهر إلى سنة و تغلّظ العقوبة حسب نتيجة الفعل و حسب صفة الجاني.

***- <u>نتيجة الفعل</u>:**

- ✓ إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2/316 ق.ع).
- ✓ إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من 02 إلى 05 سنوات (3/316 ق.ع).
- ✓ أما إذا أدى الفعل إلى وفاة الطفل فتكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات (4/316 ق.ع).

***- <u>صفة الجاني</u>:**

تغلّظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبة المقررة قانونا درجة واحدة على النحو التالي:

- ✓ الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- ✓ الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما
- ✓ السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أحد الأعضاء أو إصابة بعاهة مستديمة.
- ✓ السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.
- ✓ وفي كل الأحوال وسوءا تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك ويعاقب بالإعدام إذا أقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد (المادة 318 ق.ع).

2- جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 320 ق.ع ونستخلص من هذه المادة وجود ثلاث صور للتحريض على تخلي الوالدين أو إحداهما عن الطفل المولود أو الذي سيولد وهي:

أ- الصورة الأولى:

وتتمثل في إغراء أو دفع الأب أو الأم أو كلاهما على التخلي عن طفلهما الصغير الحديث العهد بالولادة أو التخلي عن طفلهما الذي ينتظر ولادته مستقبلا وذلك بقصد تحقيق منفعة أو فائدة[1].

ب- الصورة الثانية:

وتتمثل في الحصول على عقد من الوالدين أو أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك وكذلك حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله.

ج - الصورة الثالثة:

وهي التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة[2]، والظاهر أن العلة والهدف هو إفضاء حماية قانونية على هذه الفئة ووقايتها من أن تكون بضاعة يتم تداولها بين البشر.

أما عن الجـزاء على جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما فقد نصّت المادة 320 (ق.ع.ج) على عقوبة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما بصورها الثلاث على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج".

ثالثا : حماية الطفل من جريمة الاختطاف أو الإبعاد بدون عنف والتحايل

تُعّدُ واقعة خطف الطفل في حد ذاتها تهديدا لحياة الطفل أيا كان الغرض من عملية الخطف، ومن هنا جاء قانون العقوبات ليجرم كل ما من شأنه أن يبعد القاصر عن البيئة الأسرية وفق ذلك خطف أو إبعاد قاصر ولو كان دون عنف أو تحايل.

و يُعرف الاختطاف على أنه " انتزاع أو نقل الطفل في سن معينة من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه، ويستوي في ذلك أن يكون بإكراه أو تحايل أو بدونهما " أو بمعنى آخر هو " انتزاع شخص من بيئة ونقله إلى بيئة أخرى حيث يختفي فيها عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه" [3].

وتقوم هذه الجريمة على شرط أولي يتعلق بالضحية وعلى ركنين احدهما مادّي و الآخر معنوي:

[1] - أحسن بوسقيعة،مرجع سابق ص 206.
[2] - صرصار محمد، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشيع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص،قانون أمرة، جامعة مصطفى إسطمبولي- معسكر- كلية الحقوق 2016-2017.ص43
[3] - صرصار محمد، مرجع سابق ص 43.

1)- الضحية:

وهنا يشترط في الضحية أن تكون قاصرا لم يكمل الثامنة عشر ولا يهم إن كانت ذكرا أو أنثى.[1] وهذا طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات.

2)- الركن المادي:

ويتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فعل الخطف ويتحقق ذلك بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر وإخفاءه عن والديه أو من هو في رعايته .

ويستوي أن يكون الجاني قد ارتكب فعل الخطف، أو جزء منه بنفسه أو بواسطة غيره، فالقانون قد سوّى بين الفاعل والشريك في جرائم الخطف واعتبر كليهما فاعلا أصليا وهو ما لمسناه من قرار المحكمة العليا حين قضت "بأن الحكم محل الطعن بالنقض في دعوى الحال أدان الطاعن بنفس التهمة الموجهة لأخيه الذي سبقت إدانته عن نفس الفعل ، طبق القانون تطبيقا سليما ولم يخل بحجية الشيء المقضي فيه كما يتوهم .[2]

3)- الركن المعنوي:

تقتضي توافر قصد جنائي ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها .

أما عن الجزاء الذي أقرّه المشرع فيما يخص جريمة الاختطاف أو الإبعاد بدون عنف والتحايل فقد نصّت المادة 326 من ق.ع.ج على أنه " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية من 20.001 إلى 100.000 دج علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

---

[1]- أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 208.

[2] المحكمة العليا,ملف رقم: 251929مؤرخ في25/07/2000المجلة القضائية العدد الثاني لسنة،2000،الديوان الوطني للأشغال،2001،ص20.

إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المعيدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

ما يمكن استخلاصه من المادة :

- أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو كانت بغير عنف ولا تهديد ولا تحايل.

- المشرع لم يحدد مدة الاختطاف ومنه لا عبرة للمدة هنا.

- الشروع في الجريمة معاقب عليه.

- زواج القاصرة من خاطفها يضع حدا للمتابعة الجزائية إلا بشكوى بعد إبطال الزواج ممن لهم الحق في ذلك.

المطلب الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بحياة يسودها الأمن والاطمئنان، وهذا طبعا لن يأتي ما لم يقر المشرع للطفل حماية جنائية خاصة من بعض الجرائم الأكثر شيوعا وانتشارا داخل المجتمع، مثال ذلك الجرائم التي تمس بعرض الطفل و أخلاقه.

ومن هنا يحتاج الطفل إلى حماية جزائية لصون عرضه من الاعتداء عليه وذلك لصغر سنه وعدم إدراكه لماهية الاعتداءات الجنسية وعدم قدرته على إدراك مخاطرها [1].

وتتخذ الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه صورا عدة نحاول تناولها في هذا المطلب نتطرق فيه إلى حماية الطفل من جرائم العرض وحماية الطفل من جرائم البغاء .

و سوف نتناول كل ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: حماية الطفل من جرائم العرض

إنّ أهم ما ينطوي تحت جرائم العرض هو جريمة الإغتصاب وجريمة الفعل المخلّ بالحياء ضد الطفل.

أولا : جريمة الإغتصاب

[1] - حمو بن إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014-2015،ص224.

المشرع الجزائري لم يعط تعريفا خاصا الاغتصاب في حين يستشف من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة رجل لإمرآة بغير رضاها وهو التعريف الذي كرسه التشريعان المصري (المادة 267 ق ع) والتونسي (المادة 227 ق.ع)[1] .

والجدير بالذكر في هذا المقام هو أنّ المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 336 من ق.ع بعد التعديل استبدل مصطلح "هتك العرض" بمصطلح " الإغتصاب " [2].

1- أركان الجريمة:

تتكون الجريمة في القانون الجزائري من ركنين :

- فعل الوقاع

- استعمال العنف

أ) **فعل الوقاع** :هو الوطء ،الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى[3] ومنه نستنتج :

-لا يقع هتك العرض في القانون الجزائري إلا من رجل على إمرأة أما في فرنسا فقد أصبح هتك العرض جائزا حتى على الذكر[4].

ب) استعمال العنف :

يعتبر العنف جوهر الجريمة ويتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية. وقد يكون العنف ماديا أو معنويا بل وقد يأخذ صورا أخرى كحالتي الجنون وعدم التمييز.

2- الجزاء :

لقد جعل المشرع الجزائري من سن الضحية ظرفا مشددا إذا تم إغتصاب قاصرة لم تكمل السادسة عشر من عمرها حيث أنه أفرد لها عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، و ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم السلطة عليها أو كان من معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر .

إن السن الحقيقية للمجني عليها في جريمة هتك العرض هي التي يعوّل عليها في هذه الجريمة .

ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا تعذّر عليه ذلك لظروف قهرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع[5] .

ثانيا : جريمة الفعل المخل بالحياء ضد الطفل

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص103

[2] - تنص المادة 336 قبل التعديل " وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

[3] مسعودي بركاهم، جريمة الاغتصاب، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، ،2006/2005ص17.

[4] سويقات بلقاسم ،مرجع سابق،ص83

[5] مرجع سابق، ص84

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 335 ق.ع.ج[1]، ويفهم من نص المادة أن جريمة الإخلال بالحياء هو كل فعل يمارس على أيّ إنسان سوءا كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، وسوءا كان ذلك علنيا أو في الخفاء ويسمى هذا الفعل بـ {الاعتداء بالفاحشة في القانون التونسي } وبـ {هتك العرض } في القانون المصري.[2]

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري قد ميّز بين الفعل المخل بالحياء والإغتصاب-هتك العرض قبل التعديل - في نقطتين:

- الإغتصاب لا يقع إلا على الأنثى بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الأنثى والذكر.

- الإغتصاب لا يتم إلا بالمواقعة من القبل بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع .

1)- أركان الجريمة :

أ- الركن المادي:

بناءا على ما ورد في المادة 335 من قانون العقوبات يتبيّن لنا أن صفة الضحية هو القاصر دون السادسة عشرة سنة وهذا الفعل يقع على الذكر كما الأنثى.

لكن المادة 334 في الفقرة الثانية[3]، أشارت إلى أنه في حال ارتكاب الجريمة من أحد أصول الطفل،أين زاد المشرع من سنّ الضحية بقوله {ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشد للزواج. وتأخذ الجريمة صورا ثلاثا، هي المساس بجسم المجني عليه. أو كشف عورته أو تصوير ومشاهدة عورته خلسة[4]

ب- الركن المعنوي:

تعد هذه من الجرائم العمدية مع اتجاه إرادة الجاني إلى المساس بحياة المجني عليه .دون الاعتداد بالباعث[5].

2)- العقوبة:

نصّت المادة (335 ق.ع.ج)يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

---

[1] - تنص المادة 335/ف 1 " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات آل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ..."

[2] حمو بن إبراهيم فخار،مرجع سابق،ص233.

3 - تنص الفقرة الثانية من المادة 234 على " ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج".

4 صرصار محمد،مرجع سابق،ص49.

5 حمو بن إبراهيم فخار ،مرجع سابق، ص236.

وعلى عكس المادة 335 من ق.ع التي نصت على عقوبة السجن المؤقت ، تناولت المادة 334 في فقرتها الأولى من نفس القانون على عقوبة الحبس المؤقت من من 05 إلى 10 سنوات لتبقى السلطة التقدرية للقاضي في توقيع الجزاء المناسب حسب ظروف الحال.

الفرع الثاني:حماية الطفل من جرائم البغاء

لقد جاء الإسلام بقواعد لتنظيم الحياة الإنسانية ومحاربة ظاهرتي الفسق والدعارة مصداقا لقوله الله تعالى :{ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم } (سورة النور :الأية 33) .

كما حذّر وتوعّد المحرضين على هذه الآفة في قوله تعالى{ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون } (سورة النور :الأية 19)

و لمعرفة الحماية التي يضيفها المشرع على الطفل من هذه الجرائم قسمنا هذا الفرع إلى جريمتين أولا تحريض على الفسق وفساد الأخلاق وثانيا جريمة التحريض على أعمال الدعارة.

أولاً: جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق

نصت المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من حرض قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

فجريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق تأخذ صورتين هما صورة الجريمة العرضية وصورة الاعتياد، إذ يشترط الاعتياد إذا كان الطفل قاصراً ولم يكمل 18 سنة، غير أن كل من الصورتين تشتركان في الأركان التالية:

1)- الركن المادي:

يتمثل في تحريض الطفل على أعمال الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذالك سواءً بالقول أو غيره بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض ليمّهد له طريقا للفسق ويزين له ذلك بالهدايا ويتوفر هذا الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواءً تحققت النتيجة أو لم يتحقق الغرض من ذلك التحريض.[1]

2)- الركن المعنوي:

هو القصد، والقصد المطلوب في مثل هذه الجريمة هو القصد العام المستخلص من علم المتهم بأن ما يقوم به من تحريض، من شأنه أن يؤدي بالطفل إلى الدخول مطبة الفسق وفساد الأخلاق، كما أن الشروع في فعل التحريض يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

[1] عبد العزيز سعد، "الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات"،دون طبعة، الشركة الوطنية للنشروالتوزيع، 1982، ص 84.

ويتعرض كل من ثبتت ضده هذه الجريمة إلى عقوبة الحبس من5 إلى 10 سنوات وغرامته من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وبالمنع من الإقامة لمدّة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ثانياً: جريمة التحريض على أعمال الدعارة

يقصد بتحريض الطفل على الدعارة، كل فعل من شأنه التأثير على نفسيته أو إقناعه على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله له أو مساعدته على ارتكابه، وذلك بعرض جسده على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، سواءً كان الطفل ذكراً أو أنثى.

1)- أركان جريمة تحريض الأطفال على الدعارة:

أ- **الركن المفترض:** وهو سن الضحية بحيث اشترطت المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري أن ترتكب الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة.

ب- **الركن المادي:** ويتحقق عن طريق صورتين:

*- استخدام أو استدراج الطفل في أعمال الدعارة: ويلاحظ أن النص القانوني يعاقب على الاستخدام لذاته دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها، ودون أي اعتبار لرضاء الضحية المستخدمة أو عدم رضاها.[1]

*- إغواء الطفل لتعاطي الدعارة: لم يحدد النص القانوني مفهوم الإغواء، ولقد تصدى له الفقه بالتعريف على أنه: "ترغيب الشخص في ارتكاب الفجور أو الدعارة وتهيئته لتقبل هذا العمل".[2]

ج - الركن المعنوي:

ويقصد منه النية الإجرامية في الفعل، وهكذا فإن الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر لا يعدم العنصر المعنوي، فمن يدفع بجهله لسن الضحية أو وقوعه لخطأ نظراً لكبر قامة القاصر أو بدانته فإن هذا الدفع لا يعتد به.[3]

2)- الجزاء:

نصت المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري، على عقوبة من يفعل هذه الجريمة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج، مع جواز الحكم عل الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر، وبتطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 113.

[2] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 76.

[4] عرفت المادة 60 مكرر الفترة الأمنية بأنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وعليه فإن كانت العقوبات المقررة في نص المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري ترقى بالفعل إلى مستوى الجناية، إلا أنّ المشرع اعتبرها جنحة، وذلك بنصه في ذيل المادة على أنّ الشروع في هذه الجنحة يعد كالجنحة نفسها.

المبحث الثاني:الحماية الجنائية لنسب الطفل ورعايته

تُعّدُ العائلة الجو الملائم للطفل الذي يجد فيه توازنه الإجتماعي، فهي الوحدة الأساسية في تكوينه واستقراره، من هنا وجب الاهتمام بها، فنجد المادة 58 من الدستور الجزائري تنّص على أنّ الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع.

لذلك عاقب المشرع الجزائري على صور معنية من السلوكيات التي تنال من الرابطة الأسرية للطفل ومن وضعه الطبيعي فيها والتي نتناولها في مطلبين الأول بعنوان الجرائم الماسة بالحالة المدنية والثانية بعنوان الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل

يُعتبر النسب الرابطة التي تربط الإنسان بغيره بواسطة الدم، والأسرة هي وعاء النسب وفي ظلها تنشأ أول رابطة بين الإنسان وغيره من أفراد المجتمع الإنساني ولعل من أهم المبادئ التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل هي حقه في النسب[1]، كما اهتمت القوانين الوضعية أيضا بحق الطفل في النسب، لهذا أقرّت أحكام عقابية لكل من يمس بهذا الحق.

و عليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال جرائم عدم التصريح في الفرع الأول، و جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل في الفرع الثاني.

الفرع الأول : جرائم عدم التصريح

وتضم جريمتين: جريمة عدم التصريح عن ميلاد الطفل وجريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة.

أولا: جريمة عدم التصريح بالميلاد

ألزم قانون الحالة المدنية التصريح بولادة الطفل وأي امتناع عن هذا التصريح يشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات المادة 442 منه. كما أن الاتفاقية الدولية لعام 1966 المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية بدورها قد نصت على حق الطفل في التصريح بميلاده طبقا للمادة 2/24كما يلي" كل طفل يجب أن يقيَد فور مولده ويختار له اسما.

1- **الركن المادي:**

يقوم هذا الركن على العناصر التالية :

أ- عنصر عدم التصريح بالولادة**:** هو تصرف سلبي صادر من الأب والأم أو من أحد الأشخاص الذين حضروا الولادة فيقوم أحد هؤلاء الأشخاص بعدم التصريح بالمولود الجديد، ولم تفرق المادة هل ولد الطفل حيا او ميتا.

[1] نسرين خالد،الأطفال في الإسلام :رعايتهم ونموهم وحمايتهم ،جامعة الأزهر،الطبعة الأولى،مطابع دار الشروق،مصر ،2005،ص276.

ب- عنصر فوات الأجل المحدد في القانون: حددت المادة 1/62 و3 من قانون الحالة المدنية المدة التي يجب من خلالها التصريح بالولادة والمتمثلة في 05 أيام من يوم ميلاد الطفل و20 يوما بالنسبة للأطفال مولدي إحدى بلديات ولايات الجنوب.

ج - عنصر توفر الصفة القانونية : مفاد هذا العنصر هو وجوب توفر صفة واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادة62 من قانون الحالة المدنية وهو الأب ثم الأم ثم الأطباء والقابلات ثم الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة وأخيرا الشخص الذي ولدت عنده في حالة ما إذا تمت الولادة خارج منزلها.

2- الركن المعنوي:

لم يشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم لاعتباره يشكل مخالفة بسيطة ومن ثم فان الحالة الجرمية تتحقق دون البحث عن الباعث أو النية.

3- الجزاء:

نصت المادة 442 من قانون العقوبات على العقوبة لهذه الجريمة حيث جاء فيها: يعاقب بالحبس

من 10أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه القانون في المواعيد المحددة.

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

يشكل هذا الفعل مخالفة مثل الجريمة السابقة فلقد خصص المشرع الجزائري نفس العقوبة المتمثلة في الحبس من 10أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000الى 16000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا طبقا للمادة 3/442من قانون العقوبات الجزائري .

وهذه الجريمة لاحقة لجريمة أخرى والمتمثلة في تخلص الأم من طفلها حديث العهد بالولادة لأنه عادة ما يكون ناتج عن علاقة غير شرعية وليست هذه الظاهرة نادرة في مجتمعنا فكثيرا ما عثر على أطفال حديثي العهد بالولادة في النفايات والطرقات[1].

ففي هذه الجريمة لا يتم معاقبة من تخلى عن الطفل وإنما يعاقب الغير الذي يعثر على الطفل ويمتنع عن تسليمه للسلطات المختصة وقد ألزمت المادة 67 من قانون العقوبات كل شخص وجد مولود حديث العهد بالولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور على الطفل في حالة ما إذا لم تكن له رغبة بالتكفل به. ولم ينص على المدة التي ينبغي أن يتم التسليم فيها فكل شخص وجد طفلا حديث العهد بالولادة يقع عليه أحد الالتزامين:

-إما ان يسلمه الى ضابط الحالة المدنية.

- أو أن يقرّ بالتكفل به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها.[2]

[1] حماس هديات ،مرجع سابق ،ص191.

[2] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص191.

الفرع الثاني: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

نصت على هذه الجريمة المادة 321 من قانون العقوبات وهي تشكل اعتداء على حقوق الأبناء خاصة بحق الانتساب العلني إلى والديهم.

والغرض من تجريم هذه الأفعال هو المعاقبة على بعض السلوكيات المادية التي تقع على الطفل وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه ووضع العراقيل في سبل إثبات شخصيته.

أولا: الركن المادي

من خلال استقراء نص المادة 321 من ق.ع نلاحظ أنها تميّز بين حالتين هما :

أ- إخفاء نسب طفل حي

ويتحقق الركن المادي عن طريق إتيان الأفعال الواردة في نص المادة 321 ق.ع وهي بنقله او إخفائه أو استبداله بطفل آخر أو بتقديمه على أنه ولد إمراة لم تضع حملا، هذا بالإضافة إلى العناصر السابقة يجب أن تثبت الأم أنها وضعت حملها وأنّ الطفل ولد حيا، وأنه لم يسلم إلى من له الحق في المطالبة به، وهو من شانه أن يعرض نسب الطفل للخطر إذ أنه لا تقوم الجريمة في حالة نقل طفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر إذا أحتفظ الطفل بنسبه[1]، ففي هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة 326 ق.ع على الجاني أو نص المادة269 من قانون العقوبات إذا عرضت صحة الطفل للخطر.

- ولا يشترط أن يكون الولد حديث العهد بالولادة كما أنه لا يشترط أن يكون شرعيا أو غير شرعي.

ب- حالة عدم تسليم جثة طفل

هو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 ق.ع ويتعلق الأمر هنا بطفل لم يلد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا. وعليه يجب أن يكون الجنين قد أتم 180يوما على الأقل أي 6أشهر وإلا كان الفعل إجهاضا. وذلك قياسا على نص المادة 42 من قانون الأسرة : أقل مدة الحمل هي ستة أشهر...وعليه يجب أن يكون الطفل قد ولد ميتا ولم يثبت بأنه ولد حيا.[2]

ثانيا : الركن المعنوي

هذه الجريمة في كلتا الحالتين تقتضي قصدا جنائيا يتمثل في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

ثالثا :الجزاء

فرق المشرع الجزائري في تحديد العقاب بموجب المادة 321 من ق.ع.ج بين الحالات التالية:

---

[1] مرجع سابق، ص191.

[2] سليمان النحوي،لامحاضرات في الجرائم الواقعة على الأسرة ألقيت على طلبة الماستر سنة ثانية قانون أسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي ،الاغواط، ، 2017/2016. ص 14

متى كان الطفل قابلا للحياة جعلها جناية وعاقب مرتكبها بالسجن من 05 إلى 10سنوات وبغرامة من 500.000الى 1.000.000دج.

- إذا لم يثبت أنّ الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 100.000الى 500.000دج.

- وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000الى 20.000دج.

إذ قُدم الولد على أنه ولد لإمراة لم تضع حملا بعد تسلم اختياري أو إهمال والديه فيعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000الى 500.000دج.

المطلب الثاني: الجرائم الماسّة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

يضمن كل من القانون المدني الجزائري وقانون الحالة المدنية وقانون الأسرة، قواعد لتنظيم وبناء الأسرة هذا وقد نصت المادة 4 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على " تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل، إذ لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية..."

ومن هنا نحاول إبراز أهم السلوكيات التي تشكل اعتداءً على الحق في الرعاية الاجتماعية للطفل في فرعين، الأول نتناول فيه الحماية من جرائم عدم التسليم، والفرع الثاني نتناول فيه جرائم الإهمال العائلي.

الفرع الأول: الحماية من جرائم عدم التسليم.

تأخذ جرائم عدم التسليم ثلاث صور أورد المشرع الجزائري لها نصوصاً قانونية تعاقب عليها، وهو ما سنوضحه ونبينه على النحو التالي:

أولاً: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

هي الصورة المنصوص عليها في المادة 327 من قانون العقوبات وهي امتناع الشخص عن تسليم طفل وُضِع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.

1- أركان الجريمة:

أ- **الركن المادي:** يتكون من العناصر التالية:

- يجب أن يكون الطفل قد وُكِّل إلى الغير، كأن يوكل إلى مربية أو مدرسة أو مرضعة أو حضانة، فلا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة، والأصل أن لا يتجاوز سن الطفل 7 سنوات، كما يتبين ذلك من نص المادة 442-3 من قانون العقوبات الجزائري؛[1]
- يجب أن يطالب به من له الحق في ذلك، وهو الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الأب أو الأم أو الوصي)، وأخيراً يجب قيام عدم التسليم، سواء بالامتناع عن رده أو التكتم عن المكان الذي يوجد به.

ب- الركن المعنوي:

هي من الجرائم التي يجب توافر فيها نية جرمية لدى الجاني، فلا تقوم إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعاً تحت رعايته رفض تسليمه أو لم يفصح عن مكانه.

2- الجزاء:

جاءت المادة 327 معاقِبة على هذه الجريمة وهي جنحة، يعاقَب عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، علاوة على العقوبة التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

ثانياً: جريمة عدم تسليم طفل لمخالفة حكم قضائي

تعتبر هذه الجريمة من أخطر جرائم العنف الماسة بنظام الأسرة، لذلك فقد جاء المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري بعقوبة توقع على الجاني. وما ذلك إلا لضمان احترام القانون واحترام الأحكام الصادرة عن القضاء في آن واحد.[2] وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم.

1- أركان الجريمة :

إنّ جريمة عدم تسليم طفل لمخالفة حكم قضائي تقوم على ركنيها المادي والمعنوي، لكن قبل التطرق لذلك نشير أنّ هذه الجريمة تتطلب توفر مجموعة من الشروط الأولية التي يجب توفرها لقيام هذه الجريمة.

أ- الشروط الأولية لقيام الجريمة :

- القاصر: ما دام الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع يكون قانون الأسرة وتحديداً نص المادة 65 منه، حيث تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 10 سنوات والأنثى سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية؛
- حكم قضائي: قد يكون حكماً مؤقتاً و نهائياً، لكن يجب أن يكون نافذاً كما هو بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل؛
- الحضانة: تأخذ مدلولاً واسعاً يشمل حق الزيارة، ومنه يطبق حكم المادة 328 حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بالزيارة.3

ب- الركن المادي للجريمة:

تقوم هذه الجريمة حتى ولو وقعت بغير تحايل وعنف، ويأخذ الركن المادي، أربعة أشكال هي:

---

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 195.
[2] حاج علي بدر الدين، **مرجع سابق**، ص 95.
[3] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 197.

- عدم تسليم القاصر الموضوع تحت الرعاية إلى من وُكِّلت إليه حضانته بحكم قضائي. ويتم إثبات عدم التسليم بواسطة المحضر القضائي؛
- إبعاد القاصر: وهو احتجاز القاصر من المستفيد من الحضانة المؤقتة أو من حق الزيارة؛
- خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن وُكِّلت إليه حضانته، أو من الأماكن التي وضعه فيها؛
- حمل الغير على خطف أو إبعاد القاصر.

ج- الركن المعنوي:

تقتضي توافر قصد الجنائي بعلم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة هذا الحكم.

2 : الجزاء

تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة 20.001 إلى 100.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية المقررة في الجنح.

لا يمكن مباشرة المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بناءً على شكوى الضحية، كما أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية.

ثالثاً: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.

ويقصد به الإخلال بالتزام رعاية الطفل مجاناً عن طريق تسليمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.[1]

1- أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ركنين:

أ- يجب أن يتعلق الأمر بطفل لم يتجاوز سن السابعة؛

ب- أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً مكلفاً وملزماً بتوفير الطعام للطفل ورعايته مجاناً. وقد يكون هذا الالتزام مصدره في علاقة الرحم كالجد والجدة والأخ والأخت أو عقد شرعي كما في الكفالة.[2]

2- الجزاء:

هي مخالفة عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقاً للمادة 442 من قانون العقوبات.

[1] حاج علي بدر الدين، **مرجع سابق**، ص 195.
[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 195.

الفرع الثاني: الحماية من جرائم الإهمال العائلي

إنّ جرائم الإهمال العائلي حسب نصوص المواد 330-331 من قانون العقوبات تتمثل في ترك مقر الأسرة و جريمة التخلي وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد و جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون.

أولا: ترك مقر الأسرة

حتى يتسنى لنا الغوص في هذه الجريمة يجدر بنا الوقوف عند أركانها ثم العقوبة المقررة لمرتكبها ثانيا

1- أركان الجريمة ترك الأسرة

أ)الركن المادي: يقتضي ما يلي:

- ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين: يفترض لقيام بهذا الركن لكي يتحقق أن يقيم الزوجان و أولادهما في مكان واحد يجمعهم و يترك احد الزوجين هذا المقر لمدة تتجاوز الشهرين دون ان تنقطع هذه المدة بالعودة رغبة في استئناف الحياة الزوجية

وجود ولد أو عدة أولاد: تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة و من ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد، و يبدو من صياغة المادة أنّ المقصود هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه.[1]

- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية قد تكون هذه الالتزامات مادية أو أدبية فالمادية تتمثل في النفقة أما الالتزامات الأدبية تتمثل في رعاية الأولاد و تعليمهم و القيام بتربيتهم و حماية أخلاقهم و صحتهم (المادة 62 من قانون الأسرة)

و تقع هذه الالتزامات على الأب و هو صاحب السلطة الأبوية و عند وفاة الأب تنتقل الالتزامات إلى الأم و هي صاحبة الوصاية القانونية.

ب) الركن المعنوي:

لابد لهذه الجريمة من قصد جنائي متمثلا في نية ترك المقر الأسري و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

2- **الجزاء:** يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 إلى 100000 دج و يجوز علاوة ذلك الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية و هي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و ذلك من سنة إلى 05 سنوات.

ولا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة[1].

[1]- سليمان النحوي ،مرجع سابق.ص 15

ثانيا: الإهمال المعنوي للأولاد

من بين الأسباب التي تساهم بطريقة أو أخرى في إهمال الأولاد معنويا الانهيار الخلقي للأسرة و التفكك الأسري[2] و المشرع الجزائري رتب في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات إذا نصت المادة 36 من قانون الأسرة على ما يلي يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية و واجبات الحياة المشتركة ... و التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم.

1- أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي و ركن معنوي

أ) الركن المادي:

يستلزم توافر ثلاثة عناصر لقيام الركن المادي

- صفة الأب أو الأم: و هما الأب أو الأم الشرعيين فإذا لم توجد أية علاقة أبوة و لا علاقة بنوة بين الفاعل و الضحية لا تقوم هذه الجريمة و لو توفرت العناصر الأخرى و الأمر مقصور على الأب و الأم الشرعيين دون سواهما[3] '(الكفالة لا تدخل في هاته الجريمة)
- أعمال الإهمال المبينة في المادة 330-3:
- هي ذات مدلول شامل تتسع لتشمل كل فعل من شأنه ان يمس بالمصالح الثلاث ألا و هي صحة الطفل امن الطفل أخلاق الطفل
- النتائج الخطيرة المترتبة على الإهمال
- اشترط المشرع توفر عنصر الجسامة كمعيار يثبت قيام أعمال الإهمال و المشرع لم يرد أي معيار لتحديد و تقييم جسامة الخطر أو الضرر و هو ما يطرح المسالة لاجتهاد القاضي

ب) الركن المعنوي:

القانون لم يشترط القصد الجنائي لكن هذه الجريمة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية

2- الجزاء:

يعاقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 50000 الى 200000 دج و يجوز حرمان الجاني من الحقوق المدنية و الوطنية و العائلية الواردة في نص المادة 14 طبقا للمادة 332 من قانون العقوبات

ثالثا:عدم تسديد النفقة

لقد تناول المشرع هذه الجريمة في المادة 331 من ق.ع ، وكغيرها من الجرائم يجب توافر الركنين المادي والمعنوي والجزاء القانوني لمرتكبيها.

---

[1] - تنص المادة 330 في فقرتها الأخيرة على " .. لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك .ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

[2] بكير بن محمد أرشوم ،الحقوق المتبادلة في الإسلام،مطبعة تقنية الألوان،الجزائر،1990،ص60.

[3] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق ،ص173.

1- أركان الجريمة :

أ- الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة على عنصرين أساسيين:

- عدم دفع المبلغ المالي كاملا : يشترط على المكلف بدفع مبلغ النفقة كاملا غير منقوص فإن دفع جزء منه لايحول دون قيام الجريمة. و يشترط وجود حكم قضائي تم تبليغه إلى المدين والذي يأمره بأداء النفقة للمستفيد.

والملاحظ أن النفقة واجبة الأداء إلى أن يصدر حكم يقضي بإلغائها مالم يزل سببها ببلوغ الابن سن الرشد أو زواج البنت.

- انقضاء مدة الشهرين: تشترط المادة 331ق.ع.ج امتناع المكلف بدفع النفقة بموجب حكم قضائي يلزمه بذلك لمدة تتجاوز شهرين يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ الاختياري المحددة بعشرين يوما بعد إلزام المدين بالدفع

ب-الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي أي الامتناع العمدي للمدين عن أداء النفقة مدة تتجاوز شهرين رغم تبليغه بالحكم الذي يلزمه بذلك وإلزامه بالدفع.

- ولا يوجد أي مبررا لعدم تسديد النفقة ماعدا حالة الإعسار المادي الكامل كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال

2- الجزاء:

طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات فان عدم تسديد النفقة جنحة معاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000الى 300.000دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية من سنة إلى 05 سنوات.

وهذا ولم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية لحقوق الطفل

إنَّ المُشرّع الجزائري وتماشيا مع الاهتمام الدولي والإقليمي بحقوق الطفل، كرّس ونصّ على حقوق الطفل في المنظومة القانونية على رأسها الدستور، ثم انتقلت هذه الحماية إلى فروع أخرى على رأسها قانون العقوبات، لكن حماية الطفل واستمرارها واستقرارها لا يتحقق إلا بالتكامل بالحماية الجنائية في جانبها الإجرائي.

و كما رأينا في الفصل الأول، فإنَّ المُشرّع من خلال القانون العقوبات في نصوصه الموضوعية تناول حماية الطفل الضحية او المجني عليه وأحاطها بنصوص تُجرّم المسام بها، وأورد ما يقابلها من نصوص إجرائية تُعنى بحماية الطفل في حالة الجنوح وأفرد حماية جنائية خاصة بالأطفال الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر عن طريق تدابير الحماية والمساعدة الخاصة.

وجاء إهتمام وإسهام المُشرّع الجنائي نتيجة تأثّره بالدراسات التي ساهم فيها فقهاء القانون وعلماء النفس والاجتماع من خلال دراستهم لظواهر الانحراف لدى الأحداث من جهة، واستجابة للاتفاقيات والمواثيق الدولية من جهة ثانية[1]، مما إستوجب إفْراد أحكاما خاصة بمعاملة الأحداث ومتابعتهم وكيفية توقيع التدابير العقابية عليهم، وذلك ما تجلّى من خلال القواعد الإجرائية الجزائية[2]، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.[3]

وعليه ارتأينا في هذا الفصل من خلال النصوص السابقة إبراز مظاهر الحماية الإجرائية الخاصة بالأحداث الحانحين و أولائك الأطفال الذين هم في خطر معنوي، من أجل ذلك سوف نتناول الحماية الجنائية للحدث الجانح في المبحث الأول، والحماية الجنائية للطفل في خطر في البحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح

انطلاقا من المواثيق والاتفاقيات الدولية، مرورا بالتشريعات الجنائية الحديثة، انتهاء بالتشريع الجزائري الخاص بالأحداث، تشترك جميعها في معاملة الأحداث معاملة متميزة ومختلفة عن تلك المُقَرّرة للبالغين، تبدأ بحماية الأحداث الجانحين وتنتهي بتقويم سلوكهم وتحقيق توافقهم واندماجهم مع المجتمع، أي تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

[1] - بدرالدين حاج علي، مرجع سابق، ص 07.

[2] - بعد صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 تم بموجبه إلغاء المواد : 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالمجرمين الأحداث.

[3] - أنظر القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

ومن أجل إبراز تجلّيات الحماية، سوف ندرس هته القواعد ابتداء من مرحلة البحث والتحري في المطلب الأول، تليها الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نتناول حماية الطفل أثناء وبعد المحاكمة.

المطلب الأول: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري:

إنَّ مسار الطفل الجانح يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور الحكم القضائي، وأوّل هذه المراحل هي مرحلة البحث والتحري والتي يخضع فيها الطفل الجانح لإجراءات وقواعد قانونية أقلّ ما يُقال عنها أنّها تختلف عن تلك الإجراءات والقواعد لمقررة للبالغين، وأهّم ما يميّز هته المرحلة من مظاهر الحماية هو ما أقرّه المُشرّع من قواعد قانونية أثناء التوقيف النظر، وكذلك ما استحدثه من إجراء الوساطة.

و سوف نتناول ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر

لقد ألزم القانون ضبّاط الشرطة القضائية الخضوع لجملة من الإجراءات والشكليات المغايرة لنظيراتها المُقَرّرة للبالغين والقائمة على فهم طبيعة الطفل وتكوينه ومحيطه وظروفه، ويمكننا أن نستدّل بمجموعة من الضوابط التي يجب احترامها في العناصر التالية:

أولا : السنّ القانوني للطفل الموقوف للنظر

إنّ معيار السنّ يعتبر أهم معيار لتحديد امكانية التوقيف للنظر سواء تعلّق الأمر بالطفل الجانح او من حاول ارتكاب جريمة ما، حيث تنّص م 48 من قانون حماية الطفل على أنّه " لا يمكن أن يكون محّل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة " ، و نُشيرُ إلى أن ق.إ.ج قبل تعديله سنة 2015 لمْ يُخصّص أحكاما خاصة بالتوقيف تحت النظر للأحداث بل كانوا يشتركون مع البالغين في نفس الأحكام.

وفي المقابل يجوز توقيف الطفل للنظر الذي بلغ ثلاث عشر سنة على الأقل إذ اشتبه في ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 49 من ق.ح.ط في فقرتها الأولى.

ثانيا : مراعاة مدّة التوقيف للنظر

إنَّ المُشرّع الجزائري حدّد مدّة التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث بـ24 ساعة وهو ما جاءت به المادة 49 ق.ح.ط، على أنَّ هذه المدة لم تكن محددة قبل صدور هذا القانون وكانت تطبّق الأحكام ذاتها على البالغين والأحداث وهي 48 ساعة، والتوقيف للنظر لا يتم في جميع الأحوال إلا في الجنايات أو الجنح التي تفوق عقوبتها 5 سنوات أو الجنح التي تُخّل بالنظام العام.

إضافة إلى ما سبق قام المُشرّع من خلال قانون ق.ح.ط بإقرار مجموعة من الحقوق المكفولة للطفل خلال هذه المرحلة كحقّ الاستعانة بمحامي وحضور ولّي الطفل الجانح وحق التواصل مع الأسرة ووجوب الخضوع للفحص الطبي ابتداء وانتهاء و وجوب توفير أماكن تليق بكرامة الطفل.[1]

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة La mediation

إنَّ الوساطة تُعْتَبَر من أهمّ الإجراءات التي استحدثتها السياسة الجنائية للمشرع، وهي بمثابة طريق بديل لتسوية النزاعات عوض الدعوى الجنائية والتي تعتمد على الحل الودّي لحل النزاع، أساسها الرضائية بين الطرفين، وهي جوازية بالنسبة لوكيل الجمهورية حيث يملك حرية قبولها أو رفضها.

أمَّا عن التعريف القانوني للوساطة فإنَّه يمكننا اعتماد التعريف الوارد في ق.ح.ط في مادته الثانية بنّصه: (الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح **و** ممثله الشرعي من جهة – يُسّمى حرف الواو بواو المعيّة- وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجَبْرُ الضرر الذّي تعرّضت له الضحية ووضع حدّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل).

إنَّ الوساطة الجنائية أو ما يُسّمى بالعدالة التصالحية تهدف إلى تحقيق البعد الإنساني في المادة الجنائية وتحسين صورة العدالة الجنائية في تنظيم الروابط الاجتماعية، كما تُسْهم في تسريع العدالة، والوقاية والحد من الجريمة.

ونُشيرُ إلى أنَّ إجراء الوساطة يكون قبل تحريك الدعوى العمومية وابتداء من يوم ارتكاب الجريمة وذلك في مادة الجنح والمخالفات دون الجنايات [2]، وذلك دون شرط أو قيد على عكس الوساطة المُقَرّرة للبالغين في المادة 37 مكرر 2 من ق ا ج [3] ، والتي جاء نطاقها الموضوعي على سبيل الحصر.

أمّا فيما يخصّ النِّطاق الشخصي للوساطة فإنّها تَتِّمُ بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قِبَلْ وكيل الجمهورية، ويجوز لوكيل الجمهورية تكليف أحد مساعديه أو أحد ضبّاط الشرطة القضائية بإجراء الوساطة.[1]

---

[1] - أنظر نص المواد 49 - 55 من قانون حماية الطفولة.
[2] - أنظر المادة 110 من ق ح ط 12/15.
[3] - أنظر المادة 37 مكرر 1 من ق ا ج في نصه المعدل بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.

ويبقى أنْ نُشيرَ إلى أنَّ محضر الوساطة يُنْهي المتابعة القضائية ومباشرة إجراء الوساطة يُوقف تقادم الدعوى العمومية وهو ما نصّت عليه المادتان 115- 110 على الترتيب.

المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق

كما أشرنا سابقا فإنَّ القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل الذي يرتكب جريمة ما تختلف عن تلك القواعد المُقَرّرة للبالغين، وذلك من حيث نطاق المسؤولية ومن حيث الجهة القضائية المختصة بالتحقيق، وهذا ما يُعتَبَرُ أبرز وأسمى مظاهر الحماية، وهو مرتبط باعتبارات القُدرة على حرية الاختيار والإدراك، وهي اعتباراتٌ تتفاوتُ باختلاف مراحل العمر وتقتربُ من النُضْجِ كُلّما اقتربَ الطفلُ إلى سِّن الرشد.[2]

ومن أجل معرفة مظاهر الحماية في هذه المرحلة يجب أن نبحث عن الضمانات التي أفردها المُشرّع للطفل الجانح في الفرع الأول، والتدابير التي أقرّها المُشرّع لطفل في مرحلة التحقيق في الفرع ثاني.

الفرع الأول: الضمانات المُقَرّرة لحماية الطفل

إنَّ التحقيق الابتدائي يُعتبرُ من أهّم وأخطر الإجراءات الجنائية وذلك لكونه يتعلق بالحرية الشخصية للفرد، ومن أجل ذلك تمّ وضع وتبيان كل القواعد والإجراءات وبصفة مفصّلة لا يكتنفها الغموض خلال جميع مراحل التحقيق الابتدائي،[3] وخضوع الحدث للتحقيق الذي هو إجباري في مادة الجنح والجنايات يُعتَبَرُ في حدّ ذاته ضمان يكفلُه القانون للطفل الجانح.

وانطلاقا من نص المادة 69 من ق.ح.ط فإنَّ قاضي الأحداث مخوّل بممارسة جميع الصلاحيات والمهام المُوكلة إلى قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق ا ج حيث نصّت على "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق ا ج"[4] ، هذا في حالة ما إذا كان الفعل يوصف بأنه مخالفة أو جنحة، أمّا إذا كان الفعل الذي قام به الطفل الجانح يوصف بأنه جناية فإنَّ مهمة

[1] - أنظر م 111 ق ح ط.
[2] سن الرشد الجزائي في ق ح ط هو 18 بنص م 2.
[3] - محمود سليمان مرسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ص208.
[4] - أنظر م 68 من ق ا ج التي تناولت صلاحيات قاضي التحقيق.

التحقيق معه تُسْنَدُ إجباريا إلى قاضي التحقيق المعيّن لهذا الغرض تطبيقا للمادة 61 من ق.ح.ط "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر يُكلّفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قِبَلْ الأطفال".

وعليه فإنَّ الطفل خلال إجراءات سير التحقيق يستفيد من مجموعة من الضمانات القانونية التي تعكس إرادة المُشرّع في حماية الطفل ومراعاة خصوصياته.

ويمكننا أن نُعرّج على أهمّ هذه الضمانات في النقاط التالية:

أولا: إخطار الممثل الشرعي

إنّ ق.ح.ط أوجب على قاضي الأحداث إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة، الذي قد يكون أحد والديه أو الوصّي أو الوّلي أو من يتوّلى حضانته، وذلك باطلاعه بالوقائع المنسوبة إليه وهذا ما جاء في نصّ المادة 68 من ق.ح.ط :

(يُخطِر قاضي الأحداث الطفل **و** ممثله الشرعي بالمتابعة...).

ثانيا: وجوب حضور محامي الحدث

إنَّ حضور المحامي إلى جانب الطفل الجانح يُعتَبَرُ إجراء وجوبي، وذلك من أجل مساعدة الطفل، ويترتّبُ على الإخلال بهذا الإجراء، بطلان إجراءات التحقيق، مما يستوجب على القاضي تبليغ الممثل الشرعي للطفل بضرورة تعيين محام، وإلا قام القاضي بتعيينه بصفة تلقائية ممّا يضمن للطفل احترام حقوقه، ويُعتَبَرُ هذا الإجراء من النظام العام أي لا يمكن التنازل عنه، ويجوز الدفع به في جميع مراحل الدعوى.[1]

أمّا عن السند القانوني لهذا الإجراء فهو ما تضمَّنهُ نص المادة 67 من ق.ح.ط (إنَّ حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة...)

ثالثا: إجراء بحث اجتماعي عن الطفل الجانح

[1] - نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،ص53.

إنَّ تقارير التقصّي الاجتماعي أو ما يُسّمى التقارير السابقة للنطق بالحكم، هي أداة عون لا غنًى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الحدث طرفا فيها ،أي إطْلاع السلطة المختصة على الوقائع والظروف المحيطة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والمعنوية والمادية والأسرية، والسيرة المدرسية، وهذا قصد معرفة الأسباب والظروف التي تحيط بالطفل والتي دفعت به إلى الانحراف ممّا يساعد قاضي الأحداث من اتخاذ الإجراء الأنسبْ للطفل.[1]

ونُشيرُ إلى أن البحث الاجتماعي هو إجراءٌ إجباريٌ في مادة الجنح والجنايات بنّص المادة 66 من ق.ح.ط وجوازيٌ في مادة المخالفات.

أمّا عن الهيئة المُكلّفة بذلك فإنَّ القانون أسند لقاضي الأحداث مهمة إجراء التحقيق بنفسه أو أنْ يَعْهَدَ به إلى مصالح الوسط المفتوح نيابة عنه وذلك بمقتضى المادة 68 في فقرتها الثانية من القانون المذكور.

رابعا: إجراء الفحوص الطبية

خِلافًا للفحص الطبي الوجوبي الذي يُجريه الطبيب للطفل في حالة التوقيف للنظر[2]، فإن المُشرّع أحاط الطفل بضمانة قانونية وهي إجراء فحص طبي في مرحلة التحقيق القضائي لكنها من صلاحيات قاضي الأحداث وذلك متى تَبيَّن له أنَّ الحدث قد يكون مصابا بمرض ما سواء كان نفسيا أو عقليا له دور – المرض - في تَوجُّهْ الطفل نحو الانحراف، ويكون الفحص في إحدى المراكز المتخصصة لإعادة التربية أو الحماية أو مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.[3]

مع الإشارة إلى أنّ هذا الفحص هو جوازي يرجع إلى قناعة القاضي وهو ما نَستقْرِءَهُ من خلال نّص المادة 68 في فقرتها الأخيرة... (ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر).

خامسا: الطابع السّري لإجراءات التحقيق

إنَّ المُشرّع أوْلَى أهمية كبيرة و حَرِصَ على أن تكون إجراءات التحقيق تتسّمُ بالسرية، ويجب كِتمان السرّ المهني ويُمنَعُ إفشاءُ أو إعلانُ اسم الحدث أو أي معلومة شخصية عنه أو صورته ممّا يسيء للطفل أو يعرضّه للمساس بالمصلحة الفُضلى له، وهو ما أقرّه المُشرّع في م11 من ق ا ج (تكون إجراءات التحرّي والتحقيق سرّية ما لم ينّص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع).

[1] - نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة ، الجزائر، 2016،ص133.
[2] - أنظر المادة 51 من ق ح ط.
[3] - زيدومة درياس، حماية الأحداث في ق ا ج ج ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007،ص102.

الفرع الثاني: التدابير المُقَرّرة ضد الحدث الجانح

استكمالا للاستثناءات التي قرّرها المُشرّع في القواعد الإجرائية الخاصة بحماية الطفل الجانح، فقد خوّل المُشرّع لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث اتخاذ بعض التدابير الوقتية تُجاه الحدث قبْل انتهاء التحقيق، وهو ما أقرّته المادة 70 من ق.ح.ط بنّصِها : (يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المُكلّف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممّثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جدِيرَيْنِ بالثقة؛
- وضع الطفل في مركز متخصّص في حماية الطفولة الجانحة؛
- يمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، و تكليف الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك؛

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير).

نُشيرُ إلى أنَّ هذه التدابير تُعْتَبَر وسائل قانونية تقويمية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث، وهي تدابير وقتية تَقْبَلُ المراجعة والتغيير حسب الظروف وهي قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث.[1]

إضافة إلى هاته التدابير، فقد حوّل المُشرّع القاضي الأحداث صلاحية إصدار الأوامر التي لها علاقة بالتحقيق، هذه الأوامر قد تكون أثناء التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث، وقد تكون أوامر التصرّف في ملف التحقيق.

أولا: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق الابتدائي

يمكننا أن نتناول أهمّ هاته الأوامر في أوامر الحبس المؤقت وأوامر الوضع تحت الرقابة القضائية.

1- الأمر بالحبس المؤقت:

إنَّ هذا الإجراء يعدّ من أخطر الإجراءات مساسا بحرية المتهم ولأنّه سالب للحرية، وهو مقرّر لمصلحة تحقيق العدالة، ولا يعدُّ الحبس المؤقت عقوبة يوقعها القاضي على الطفل إنَّما هو إجراء استثنائي يقوم القاضي بموجبه إيداع الجانح بمؤسسة عقابية بناءا على مذكرة إيداع لمدة محددّة قابلة للتمديد وفقا لضوابط قانونية قررها القانون، ولذلك أحاط المُشرّع هذا الإجراء بمجموعة من الضوابط والضمانات التي يجب مراعاتها، وأهمّ ما يجب مراعاته هو السِّن القانوني للطفل ونوع الجريمة التي اقترفها ومدة الحبس المؤقت على ذمّة التحقيق، وهذا ما نص عليه المُشرّع في ق.ح.ط في المواد 72-إلى75، حيث نصّت المادة 72 على أنه: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص

[1] -أنظر قرار المحكمة العليا، قضية رقم 2700183، مجلة المحكمة العليا، العدد 2/2003 ص 370، نقلا عن نجمي جمال، مرجع سابق،ص137.

عليها في م 71 غير كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام قانون الإجراءات وأحكام هذا القانون، لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سِنّه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت).

وعليه فإنَّ الحبس المؤقت لا يَرِدُ على الأطفال أقلّ من 13 سنة، أمّا إذا بلغ الطفل هذا السنّ فإنَّ الحبس المؤقت يختلف حسب تكييف الجريمة وحسب السنّ القانوني للطفل[1].

ففي مواد الجنح:

- إذا كانت العقوبة المُقَرّرة أقل أو تساوي 3 سنوات فلا يمكن إيداع الطفل الحبس المؤقت.
- وإذا كانت العقوبة المُقَرّرة تفوق 3 سنوات فإنَّه يمكن إيداع الطفل الحبس المؤقت بشروط وهي:

1- أن يكون سن الطفل بين 13 و 16 سنة .

2- أن تكون الجنحة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو أن يكون الحبس ضروري لمصلحة الطفل، وذلك لمدة شهرين غير قابلة للتحديد.

أمّا الطفل الذي يبلغ 16 سنة وإلى أقل من 18 سنة فإنَّ مدة الحبس المؤقت المُقَدَّرة بشهرين تكون قابلة للتجديد مرة واحدة .

أمّا في مادة الجنايات فإنَّ مدّة الحبس المؤقت هي شهران قابلة للتمديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في ق ا ج[2] ، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز مدّة شهرين في كل مرة[3] .

2- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

إنَّ الرقابة القضائية تُعْتَبَرُ نظاما إجرائيا يَحُدُّ من حرية الطفل وهو بديل للحبس المؤقت، يقوم من خلاله قاضي التحقيق بفرض التزامات معيّنة ضمانا لمصلحة التحقيق أو ضمانا لمصلحة الطفل المتّهم، يتوجب على هذا الأخير الالتزام بها، وذلك بالشروط التالية:

أ- أن تكون الأحكام المُقَرّرة للأفعال المنسوبة للطفل تُعرّضهُ لعقوبة الحبس أو عقوبة أشدّ، سواء كانت جنحة أو جناية.

ب- أن يكون خضوع الطفل للرقابة القضائية يحقق الغرض، أي تحقيق مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم.

و بتحقّق الشرطين السابقين فإنَّ إجراء الرقابة القضائية يحِلُ محَّلَ الحبس المؤقت.[4]

---

[1] - طواهرية فريدة، علالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة ماستر ، 2015، جامعة بجاية، ص 29.

[2] - أنظر المادة 124 وما يليها من ق ا ج

[3] -يمكن الإطلاع على جميع الشروط والآجال المتعلقة بالحبس الاحتياطي في المواد 72-75 من ق ح ط .

[4] -لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى م 124 ق ا ج وما يليها.

أمّا عنْ الالتزامات التي يمكن أن يُقرّرها قاضي التحقيق فإنَّ المتهم يمكن أن يخضع إلى التزامٍ واحدٍ أو أكثر من الالتزامات التالية:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يُحدّدها القاضي؛
- عدم التوجّه إلى أماكن معيّنة بذاتها يُحدّدها القاضي؛
- المثول الفوري أمام القاضي أو أي مصلحة يُحدّدها القاضي؛
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة تراب الوطن؛
- الامتناع عن مقابلة أشخاص معينين يحددهم القاضي؛
- الخضوع إلى إجراءات الفحص الطبي[1]؛

هذا بالنسبة للأوامر الصادرة أثناء التحقيق، لكن بعد انتهاء التحقيق فإنَّ قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق يقوم بإصدار أوامر تُنهِي التحقيق الابتدائي ومن خلالها يؤُولُ ملف الدعوى العمومية إلى عدة جهات، فما هي هذه الأوامر ؟

ثانيا: أوامر التصرف بالتحقيق الابتدائي

إنَّ الأوامر التي تُعْنَى بملف الدعوى العمومية لا يمكن أن تحيد عن ثلاثة حالات وهي:

1- **الأمر بألا وجه للمتابعة:** وهذا الأمر يعني أنَّ القاضي قد توقّفَ عن المتابعة وذلك لانعدام أسباب الإدانة، وهو يعكس استقلالية جهة التحقيق وهي أوامر ذات طبيعة قضائية، لكن هذا الأمر قد يكون كليًّا أو جزئِيًا، فالأول يعني انتهاء التحقيق في الدعوى العمومية من حيث الأشخاص والوقائع، أمّا الثاني فيقَعُ عندما تتعدَّدُ التُهم أو المتهمين، فيُصْدُرُ القاضي أمرا بألا وجه للمتابعة لأحد التهم أو أحد المتهمين[2]، وهو ما جاء في ق.ح.ط في م 78 (إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المُكلّف بالأحداث أنَّ الوقائع لا تُكوِّنُ أي جريمة أو أنّه لا توجدُ دلائل كافية ضد الطفل أصْدرَ أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق ا ج).

2- **الأمر بإرسال الملف إلى النيابة العامة**

بعد استكمال الإجراءات الشكلية والإجرائية يُقدّمُ قاضي الأحداث بإرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية وذلك من أجل تقديم طلباته خلال 5 أيام من تاريخ استلام الملف، حيث يمكن له إبداء رأيه في الإجراءات التي تمت تجاه الطفل.

3- **الأمر بإحالة الملف أمام المحكمة**

[1] - أنظر المادة 71 من ق ح ط.

[2] - علي شملال، المستحدث في ق ا ج ج ، الكتاب الثاني: التحقيق والمتابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص 89-90.

بعد انتهاء التحقيق، يُقَدِرُ قاضي الأحداث الأفعال المرتكبة، ثم يُصدر أمرا بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا رأى قاضي الأحداث أنَّ الوقائع تُكيَّف على أنها مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، أمّا إذا كانت الوقائع تُكيَّف على أنها جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص.[1]

وتتجلّى صُورُ الحماية في هذه المرحلة في إجازة إمكانية الطعن في كل الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي من طرف الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي وذلك بممارسة حق الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، وذلك بتطبيق القواعد العامة الواردة في المواد 173-173 من ق ا ج، أمّا عن الآجال ومُهَــلْ الاستئناف فقد أوردها المُشرّع في المادة 76 من ق.ح.ط والمُقَدَّرة ب 10 أيام.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة

إنَّ آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية هي مرحلة المحاكمة والتي يُقصدُ بها تمحيص أدّلة الدعوى وتقويمِها من أجل الوصول إلى الحقيقة والفصل فيها بالبراءة أو الإدانة، لكن جوهر الموضوع أنَّ هذه المحاكمة ذات طابع اجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، مما يجعل سياسة محاكمة الأحداث تقوم على أسس ومبادئ أقّلُ ما يُقالُ عنها أنّها مغايرة لتلك المُقَرّرة للبالغين، حيث لا ينتهي الأمر بصدور الحكم القضائي وإنّما يستمرُّ ليشمل الرقابة على تنفيذه أو تعديله أو إلغائه.

هذا ما استوجب إيجاد قاضي مختص بالنظر في دعاوى الأحداث واتخاذ التدبير الأمثل للوقاية و العلاج من الانحراف. [2]

و نهيب بالمُشرّع حين خصَّ محاكمة الأحداث بمجموعة من الاستثناءات خروجا عن القواعد العامة المُقَرّرة للبالغين، وأبرز هذه الاستثناءات هو أنَّ المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات تشمل جميع الأشخاص، إلا أن المُشرّع أوجد محاكم خاصة بالأحداث ومرجع مآل الاختصاص هو شخص الحدث وليس نوع الجريمة، وهو ما نصّت عليه م 53 من ق.ح.ط على أنه:

[1] -أنظر المادة 79 من ق ح ط.

[2] - منتصر سعيد حمودة وبلال أمين، انحراف الأحداث، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007،ص273.

(يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال).

ونصّت م 91 من نفس القانون على أنه (توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث).

وأهمّ ما يميّز قضاء الأحداث هو ما يلي :

- قضاء الأحداث يختص بفئة معينة وعامل التحديد فيها هو عامل السنّ، أي النظر في قضايا الأحداث الجانحين أو المُعرّضين للخطر.
- لا يخضع قضاء الأحداث في كثيرٍ من إجراءاته إلى تلك القواعد المُقَرّرة للبالغين، سواء من حيث التشكيل أو الإجراءات أو التدابير.
- تتميز إجراءات قضاء الأحداث بالمرونة والبساطة ويغلب عليها الطابع الاجتماعي.
- ضرورة أن يكون القاضي مختص في شؤون الأحداث.

وجديرٌ بالذكرِ أنْ نُشيرَ إلى وجود حماية ضمنية غير منصوص عليها بنّص قانوني تظهر معالمها من خلال توزيع الاختصاص على جهات قضاء الأحداث و ذلك في الصور التالية:

- من حيث الاختصاص الشخصي: قضاء الأحداث هو اختصاص إِسْتِئْثَاري لا يُشاركهُ فيه أيّ نوع من أنواع المحاكم الأخرى، أي التخصص في محاكمة الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي[1].
- من حيث الاختصاص النوعي: إنَّ الاختصاص النوعي يعتمد على طبيعة الجريمة وجسامتها وتَكْيِيفِهَا القانوني وهي من النظام العام، حيث أوجد المُشرّع بنص المادة 59 ق.ح.ط أقسام على مستوى جميع المحاكم خارج مقر المجلس تخْتصُّ بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، وتتجلى مظاهر الحماية من خلال سياسة تقريب القضاء من المواطن الموصوف بالحدث الجانح.

أمّا فيما خص الجنايات فقد إِسْتَقْرَدَتْ بها محكمة المجلس بنصّ المادة 59، وهو ما يعكس الحماية الضمنية للحدث و المتمثلة في ضمان المحاكمة في محكمة لها أقدمية وأقدمية القضاة في التعامل مع الأحداث مما يضمن المحاكمة العادلة للأحداث.

ومن أجل إجلاء مظاهر الحماية الجنائية في هذه المرحلة نُعرّجُ على أهمّ الإجراءات خاصة تلك التي تقترن بالضمانات القانونية للحدث الجانح من خلال الفروع التالية:

[1] - سن الرشد الجزائي هو 18 سنة ،انظر المادة الثانية ، الفقرة الأخيرة، قانون حماية الطفل.

الفرع الأول: حماية الطفل أثناء جلسة المحاكمة

إنَّ المُشرّع الجزائري من خلال ق.ح.ط وتماشيًا مع المقتضيات الدولية وتجسيدا لفلسفته الجنائية، أقرَّ أثناء جلسة محاكمة الأحداث إجراءات مُقْتَرِنَةً بضمانات للحدث الجانح ويُمكننا توضيح ذلك من خلال العناصر التالية:

أولا : سرية الجلسات

إنَّ علانية جلسات المحاكمة هي قاعدة دستورية وأكدّها ق ا ج واستثناءا حَضِيَ قاضي الأحداث بالسلطة التقديرية في أن تكون محاكمة الحدث الجانح سرّية حتى لا يكون هذا الأخير محلَّ إعلانٍ وتشهير، ويَقتَصِرُ الحضورُ أثناء الجلسة على أولائك الأشخاص الذي حددّهم النصّ على سبيل الحصر وهم الحدث وممثله الشرعي وأقاربه والمحامي والنيابة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، فيكون الحضورُ حسب الحالة، وتشمل السرّية عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث وذلك طيلة المرافعات إلى غاية إصدار الحكم، أمّا النطق بالحكم فيكون في جلسة علنية بنص المادة 89 من ق.ح.ط [1].

ثانيا :إخراج الحدث من الجلسة

نظرا لخصوصية بعض القضايا يكون من الضروري إخراج الطفل من الجلسة وذلك من أجل إستِظْهار بعض الجوانب في القضية التي لا يَستوعبها الطفل خاصة تلك التي لها تأثير على نفسيته، وهو ما أكده نصّ المادة 82 من ق.ح.ط (...ويمكن للرئيس أن يأمُرَ في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها).

ثالثا : إمكانية إعفاء الحدث من حضور الجلسة

إنَّ الأصل في إجراءات المحاكمة هو حضور الطفل للمرافعات لكن إذا قَدَّرَ القاضي أن مصلحة الطفل تقتضي إعفاء الطفل من حضور وقائع الجلسة جاز إعفاءه من الحضور والاكتفاء بممثله الشرعي ويُعتَبَرُ الحكمُ حضوريًا.[2]

رابعا : وجوب الاستعانة بمحامي

[1] - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 335 -341، نقلا عن عاشور رائد الأحكام التطبيقية على المجرمين الأحداث، في ق ح ط، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2017،ص42.

[2] -أنظر المادة 82 من ق ح ط ، ف/2

أيًا كانت طبيعة الفعل جنحة أو جناية فإنَّ المُشرّع نصّ على مبدأ وجوب الاستعانة بمحامي وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية، وهنا نُشيرُ إلى أنَّ هذا الإجراء ليس بغرض الدفاع عن الطفل والبحث عن براءته أو تخفيف العقوبة فحسب، بل مساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث لأن وجود المحامي يزيد من طُمأنينة الطفل ممّا يساعد على الإدلاء بتصريحات قد لا يحضى بها القاضي أو ممثله الشرعي.[1]

الفرع الثاني: التدابير والعقوبات المُقَرّرة للطفل الجانح

إنَّ جنوح الأحداث من زاوية نظر العلم الحديث يُعتَبَرُ ظاهرة اجتماعية وليس ظاهرة إجرامية، وهي تستدعي الوقاية والإصلاح والرعاية، أي أنَّ معالجة هذه الظاهرة تتطلّبُ اتخاذ تدابير تقويمية وتربوية من أجل معالجة الانحراف، وتأتي العقوبات الجنائية كاستثناء على القاعدة عند الضرورة وذلك بالأحكام والشروط التي خصّها المُشرّع بالأطفال الجانحين دون سواهم.

أولا: تدابير الحماية والتهذيب

ويُقصدُ بها تلك المعاملة الفردية القسرية التي ينصّ عليها القانون تطبيقا لقاعدة لاجريمة ولا عقوبة إلا بنصّ وذلك لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الطفل لحماية المجتمع من الجريمة وهو تدبير احتوائي ووقائي في ذات الوقت.

هذا وقد أقرَّ المُشرّع من خلال ق.ح.ط مجموعة من التدابير يلجأ إليها القاضي في مواجهة الأطفال الجانحين من خلال نص المادة 85 من القانون المذكور كما يلي:

"دون الإخلال بأحكام المادة 86، لا يمكن في مواد الجنح أو الجنايات أن يُتَّخَذَ ضدّ الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

[1] -أنظر م 67 – من ق ح ط.

1- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة؛

2- ضعه في مؤسسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطفولة؛

3- ضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سنّ الدراسة؛

4- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين؛

5- يمكن للقاضي عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بذلك ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت"[1].

هذه التدابير تجوز في حق الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 عشر، وهي غير نافذة في حق الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و 13 سنة مهما كان وصف الجناية والذين تُطَبَّقُ عليهم عقوبة التوبيخ فقط وعند الضرورة يتّم وضعهم تحت نظام الحرية المراقبة طبقا للفقرة الثانية من م 87 ن ق.ح.ط وهذا نفس الحكم ينطبق على الأحداث الجانحين فوق سن 13 سنة في جرائم توصف بأنها مخالفة طبقا للمادة 87 من ق.ح.ط.

ويمكن للقاضي في حالة قضائه بتدابير الحماية والتهذيب بصفة جوازية أن يُذَيِّلَ حُكْمَهُ بالنفاذ المعجل رغم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف.

ثانيا: العقوبات الجزائية

إذا رأى قاضي الأحداث أنَّ القضاء بتدابير الحماية والتهذيب غير كافية مقارنة مع الجرم المرتكب، فإنَّه يملك لوحده صلاحية توقيع عقوبةٍ سالبةٍ للحرية وذلك بتوافر مجموعة من الشروط هي:

1- أن يكون سنّ الحدث يفوق 13 سنة ويقل عن 18 سنة؛

2- الالتزام بأحكام المادة 50 من ق العقوبات؛

3- تَسبِيبُ الحكم[2] ؛

هذا وقد تناولت المادة 50 من قانون العقوبات المُقَرّرة للقصر على النحو التالي:

4- الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المُقَرّرة هي الإعدام أو المؤبد

5- الحبس نص المدة المُقَرّرة للبالغين إذا كان جزاء العقوبة هو السجن أو الحبس المؤقت

أمّا المادة 51 فقد تناولت عقوبة القاصر في مادة المخالفات والذي يتراوح سنه بين 13 عشر و 18 عشر والتي لا تكون إلا بالتوبيخ أو الغرامة المالية.[1]

[1] - للتفصيل في نظام الحرية المراقبة، أنظر المادة 100 وما بعدها من ق.ح.ط.

[2] - السند القانوني لوجوب تسبيب الحكم هو ما ورد في م 86 ق ح ط

[1] - نشير أن الأصل العام هو الحكم إما بالتدابير الحماية والعقوبات الجزائية، لكن المُشرّع أورد استثناءا في م 86 (يمكن بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير ... بعقوبة الحبس أو الغرامة) دون أن يذكر الحالات التي تبيح الاستثناء.

المبحث الثاني: حماية الطفل في حالة خطر

إنّ الحماية الجنائية للطفل تسري على الطفل في جميع مراحل العمر، وجميع الوضعيات التي يكون فيها الطفل، ففي المبحث الأول تناولنا الحماية المقررة للطفل الجانح الذي اظهر نشاطه الإجرامي، أما في المبحث فسوف نتطرق إلى الحماية المقررة لصنف ثاني من الأطفال يصطلح على تسميته بالأطفال في حالة خطر[1].

وقبل التطرق إلى هاته الفئة التي خصّها المشرع بإجراءات وتدابير قضائية خاصة، ودور القاضيي في تجسيد حماية الطفل في خطر يتعيّن علينا أن نحدّد مفهوم الطفل في خطر والحالات التي يكون فيها الطفل معرض للخطر في المطلب أول، ونتطرق إلى إجراءات حماية الطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم وحالات الطفل في خطر

إنّ مفهوم حماية الطفل بصحفة عامة هو عبارة عن مجموعة القواعد والأطر والإجراءات التي يتم اتخاذها لمنع وقوع الإساءة ضد الطفل مثل العنف والاستغلال، والمحافظة على كرامته ورفاهيته، وذلك من أجل تعزيز ثقة الطفل بنفسه ليخرج شاباً سوياً ومتزناً لا يعاني من الأمراض النفسيّة وبالتالي تعمير المجتمع وزيادة رفعته وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم حالة الطفل في خطر

ويقصد بالحدث في حالة خطر "وجود الشخص في حالة غير مادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل".[2]

ولعلّ أشمل تعريف "للطفل في خطر" يمكننا الإشارة إلى تعريف معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره سنة 1955م، حيث عرفه بأنه " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا

1 - اصطلح على تسمية هذه الشريحة في القانون التونسي ب "الطفل المهدد" وفي القانون المغربي بـ "الحدث في وضعية صعبة" أما في ق الجزائري فسمّي الطفل في خطر" نقلا عن : نجيمي جمال، مرجع سابق، ص60.

2 - بلقاسم سويقات ، مرجع سابق، ص34.

لنصوص القانون، إلاّ أنه يعُتبر لأسباب مقبولة ذو سلوك ضار بالمجتمع، وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوّله إلى مجرم فعلي إذا لم يُتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية"[1]

أمّا عن المشرع الجزائري فقد تناوله بالتعريف في المادة الثانية من قانون حماية الطفولة بأنه "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضانه للخطر المحتمل أو الإضرار بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض بسلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر..."

ومنه نخْلص إلى أنّ الطفل في خطر هو معرّض للانحراف وليس منحرف وليس جانح بل تظهر مظاهر الإجرام في تصرفاته وتكون آيلة للتجسيد إذا لم يحظى بالعناية والعلاج في الوقت المناسب.

الفرع الثاني : حالات تعرّض الطفل للخطر

من خلال التعريف الذي جاء به قانون حماية الطفولة في المادة الثانية المذكورة سابقا، فإنه يّعد الطفل معرضا للخطر في حالات عديدة، حيث نجد أنّ هاته المادة قد وسّعت من دائرة التعريف، وتناولت حالة الطفل في خطر والحالات التي يمكن أن تُعرّض الطفل للخطر، مقارنة بالمادة التي كانت تقابلها وهي المادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

ومن خلال نص المادة الثانية من قانون حماية الطفولة يمكننا أن نُميّز بين حالات الطفل في خطر والحالات التي تُعرّض الطفل للخطر.

أولا : حالات الطفل في خطر

1- إذا كانت صحة الطفل في خطر.
2- إذا كانت أخلاقه أو تربيته في خطر.
3- إذا كان أمنه في خطر.

[1] - حاج بدر الدين ،مرجع سابق ،ص172.

ثانيا : حالات التعرّض للخطر

1- الظروف المعيشية تعرضّه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله.
2- سلوكه يعرضّه للخطر.
3- بيئة الطفل تّعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

ونُشير أنّ المشرّع الجزائري قد تناول حماية الطفل في خطر من خلال (ق.ح.ط) في الباب الثاني بعنوان "حماية الأطفال في حالة خطر" وخصّص الفصل الأول " للحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر

من خلال النص على الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وكذلك الحماية المحلية من خلال مصالح الوسط المفتوح بكل ولاية، وما دمنا بصدد دراسة الحماية الجنائية للطفل فإن محل الاستشهاد يكون من خلال الباب الثاني من نفس القانون والمتضمن الحماية القضائية للطفل في خطر، وذلك ما يستوجب دراسة كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى التي يكون مضمونها الطفل في خطر والتدابير التي يمكن اتخاذها بشأن هذه الفئة .

لكن قبل ذلك يجب أن نستعرض أهم الحالات التي يكون فيها الطفل معرض للخطر التي أوردها المشرع، ومن اجل تفصيل وشرح هذه المبادئ أورد المشرع مجموعة من الحالات التي تعرض الطفل للخطر وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وكذلك كفقدان الطفل لوالديه أو تعرضّه للإهمال والتشّرد أو المساس بحقه في التعلم أو التسوّل بالطفل، التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية، وكذلك سوء معاملة الطفل كتعريضه للاعتداء آو التعذيب.

وكذلك إذا تعرض الطفل إلى جريمة من ممثله الشرعي أو أي شخص آخر أضاف المشرع حالة الاستغلال الجنسي للطفل والاستغلال الاقتصادي للطفل وختم قائمة الأمثلة للطفل المعرض للخطر بالأطفال ضحية النزاعات المسلحة والطفل اللاجئ.[1]

المطلب الثاني: إجراءات حماية الطفل في خطر

إن نظرة المشرع للطفل تتصف بالشمول، حيث أنّ اهتمامه بالطفل في خطر لا يختلف كثيرا في جوهره عن اهتمامه بالطفل الجانح لأن كلا الصنفين يحملان مؤشر ميلاد خطورة اجتماعية، وهو دليل على قصور الدور الاجتماعي في رقابة هاته الفئة وحمايتها مما يستوجب تدخل واتصال القضاء لتفعيل الحماية التي اقرّها المشرع، وهو ما سوف نتاوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر

[1] - أنظر المادة الثانية من قانون حماية الطفل.

لقد تناول المشرع كيفية تدخل قاضي الأحداث في دعوى الحماية من خلال نص المادة 32 من ق.ح.ط والتي جاء فيها " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته....بالنظر في العريضة التي ترفع إليه..."

وجدير بالذكر أنّ تدخّل القاضي في مثل هذه الدعاوى هو تفعيل الحماية وليس توقيع العقاب، وقد حدّد المشرع الكيفيات التي تبدأ بها الدعوى وهي تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة مع البالغين ولا حتى المتبعة مع الأطفال الجانحين، وهو ما نصّت عليه م32 من ق.ح.ط بقولها : " ...بالنظر في الدعاوى التي ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.....أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية ".

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفويا إذ نجد أن هذه المادة تناولت أيضا الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث حيث حصرت معايير تحديد الاختصاص في من خلال محل إقامة القاصر ومسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي أو المكان الذي وُجد فيه القاصر.

أما فيما يخص اتصال القاضي بالدعوى فقد حددت نفس المادة من هم الأشخاص الذين لهم صلاحية إخطار القاضي وهم:

- الطفل المعني ولو شفاهة وهو أمر مستجد لم ينص عليه المشرع من قبل؛
- الممثل الشرعي للطفل؛
- وكيل الجمهورية؛
- الوالي؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامة الطفل؛
- مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل؛
- قاضي الأحداث الذي أجاز له القانون التدخل تلقائيا؛

لكن في جميع الحالات لا يمكن بأي حال من الأحوال تدخّل قاضي الأحداث للنظر في وضعية الطفل في خطر إلا بتوفر شرطان أساسيان هما:

- ✓ أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة.
- ✓ أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في م02 من ق.ح.ط[1]

وبتوفر هذين الشرطين يبدأ قاضي الأحداث في التحقيق مع الطفل بالكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] حمو بن ابراهيم فخار،مرجع سابق، ص179.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر.

إنّ تدابير الحماية و الإصلاح قد اقرها المشرع للأطفال الجانحين، دون أن يستثني فئة الأطفال في خطر من هذه التدابير ولو لم يرتكبوا أفعالا يجرّمها القانون.

إنّ قاضي الأحداث من خلال المادتين 40-41 من ق.ح.ط يمكنه بموجب أمر قضائي أن يتخذ في شان الحدث في خطر التدابير التالية :

أولا: تدابير الحراسة :

إن تدابير الحراسة تناولتها المادة 40 من ق.ح.ط التي جاء فيها : "يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير الآتية :

1- إبقاء الطفل في أسرته: أي تسليم الطفل إلى والديه قصد حراسته ، وهو التدبير الأمثل للطفل كونه يبقيه في وسطه الأسري والاجتماعي ، إلا إذا كان هذا الوسط هو مصدر الخطر .
2- تسليم الطفل لأحد والديه الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
3- تسليم الطفل إلى احد أقاربه، وذلك طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة التي ترتّب الأولوية في حق الحضانة.
4- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، حيث لم يحدّد المشرع معايير الشخص محل الثقة ، وترك ذلك إلى سلطة القاضي .
5- تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية ورعاية تربيته وتكوينه ، وذلك مع إبقاء الطفل في بيئته العائلية والمدرسية . مع وجوب تقديم تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل والتي تساعد القاضي في تغير التدبير المتخذ أو الاستغناء عنه[1].

ثانيا: الوضع.

إنّ المشروع قد مدّ قاضي الأحداث بصلاحيات واسعة في تعامله مع الأطفال الجناحين أو الذي هم في خطر ففي قضية الحال أي في تدبير الوضع اقرّ المشروع لقاضي الأحداث إمكانية اللجوء إلى تدبير الوضع في أماكن ومراكز متخصصة وذلك إذا اقتضت مصلحة الحدث عزله وإخراجه من الوسط العائلي ولم يكن هناك من يتولاه أو يكفله.

وعندها يستطيع القاضي وبصفة جوازية ومؤقتة وضع الحدث في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[2].

[1] حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق،ص 427-428.
[2] انظر المادة 36 من ق.ح.ط

وفي الأخير نشير أن المشرع من خلال النصوص المذكورة آنفا فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بالطفل في خطر، نلاحظ انه أعطى للقاضي سلطة تقديرية في اختيار التدبير المناسب، لكن الملاحظ أيضا هو أن التدابير المقررة للقاضي في مرحلة التحقيق هي نفسها المقررة في الحكم الأخير، وتكاد تكون النصوص متطابقة، فنص المادة 35 التي تناولت التدابير الجوازية لقاضي التحقيق أثناء التحقيق مطابقة تماما للتدابير النهائية التي يمكن للقاضي اتخاذها المنصوص عليها في المادة 40 من ق.ح.ط.

ونفس الملاحظة تنطبق على المادتين 36 و41 من نفس القانون، إلا أن الاختلاف الوحيد والجوهري هو أنّ التدابير الجوازية أثناء التحقيق تتصف بأنها "مؤقتة"، وهو الأمر الذي أكّدته المادة 37 بأنه " لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35؛ 36 ستة أشهر"، مع وجوب إعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالتدبير المتخذ خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة.

أما التدابير النهائية المتخذة والمنصوص عليها في المادتين 40 - 41 من قانون حماية الطفل، بشأن الأطفال في خطر وبعد الانتهاء من التحقيق وبعد اطلاع وكيل الجمهورية على الملفات فإن هذه التدابير يجب أن تكون في حدود سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

ولكن استثناءً يمكن للقاضي عند الضرورة، وبناءً على طلب المعني أو من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من سُلِّم إليه الطفل أن يمدّد الحماية المنصوص عليها أي مدة سنتين إلى غاية 21 سنة، مع ضمان الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من قانون حماية الطفل.

وفي ذات السياق يمكن للقاضي أن يصدر أمراً بانتهاء تدبير الحماية بناءً على طلب المعني، أو إذا قدّر القاضي أن الطفل المكفول بالحماية أصبح قادراً على التكفل بنفسه.[1]

نشير في الأخير إلى أن التدابير المذكورة يجوز العدول عنها من طرف قاضي الأحداث بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه[2] .

وهذا ما يعتبر ضماناً أو وجه من وجوه الحماية الجنائية للطفل، لكن تبقى العبارة الأخيرة من المادة 43 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها أن الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40-41 لا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن، يكتنفها الغموض ومحل نظر لأن ضمان حق الطعن هو ضمان ضد التعسف.

[1] أنظر المادة 42 من قانون حماية الطفل.
[2] أنظر المادة 45 من قانون حماية الطفل.

الخاتمة

من خلال ما تقدّم في هذا البحث وما تناولناه من دراسة للنصوص التشريعية والقوانين التي تُعنى بالحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري قصد تحقيق مصلحته الفضلى في الإستقرار و ليكون لبنة في بناء المجتمع ، فإننا نشير في ختام هذا البحث أنّ حقوق الطفل في الجزائر حظيت بمتابعة واهتمام كبيرين إنسجاما واستجابة إلى الواقع والمتطلبات الدولية والإقليمية من جهة، وتحقيق الأغراض التي شُرّعت من أجلها.

وتتجلّى مظاهر الحماية الجنائية للطفل من خلال تجريم جميع صور الإساءة والإيذاء الذي يمكن أن يتعرّض له الطفل بوصفة مجني عليه سواء تعلّق الأمر بتلك الجرائم التي تمّس بشخصه كجرائم الإجهاض والقتل والإيذاء او تلك الجرائم التي تمّس بأخلاقة كجرائم العرض أو جرائم البغاء، هذا وقد بسط المشرع يد الحماية للطفل لتشمل تجريم جميع الأفعال التي تمّس بحالة الطفل المدنية كجرائم عدم التصريح أو الحيلولة دون التحقق من شخص الطفل أو إخفاء النسب، إضافة إلى ذلك شمِلت الحماية تجريم الأفعال التي تمّس بحق الطفل في الرعاية الإجتماعية وجميع صور الإهمال العائلي.

ونستطيع أن نُجمل ما سبق في دائرة الحماية الجنائية الموضوعية للطفل التي عادة ما تكون المرجعية فيها قانون العقوبات، لكن لن تكتمل هته الحماية إلا إذا حماية قضائية تقف على تطبيق تلك النصوص و تجسيدها، و عندما نقول الحماية القضائية فذلك يعني إنفراد موضوع حماية الطفل بخصوصية الإجراءات المتبعة أمام القضاء خاصة تلك التي تُعنى بالطفل الجانح أو المعرّض للخطر وذلك من خلال قانون حماية الطفل .

ويتأكد ذلك بإفْراد المشرع جزاءات خاصة بهؤلاء الأطفال اصطلح على تسميتها بالتدابير والتي تتّسم بالتوافق مع شخص الحدث وسنّه والتي تهدف إلى إعادة التوجيه والتربية وإبعاده عن دائرة العقاب الذي يحمل معنى الردع والجزر، لذلك يلحظ أنّ المشرع مدّ قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اتخاذ واختيار ومراجعة التدابير القانونية قصد تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

وعلى ما سبق ذكره نتقدم بالإقتراحات التالية:

- تفعيل وبعث الوازع الديني من أجل الحدّ من إنتشار الجرائم الواقعة على الطفل.
- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في نشر ثقافة حماية الطفل من خلال التوعية والتحسيس بذلك.
- ضرورة مسايرة العصر من خلال تجريم بعض الجرائم المستجدة كحق الطفل في الحماية من وسائل الإعلام .
- بالرغم من صدور قانون حماية الطفل في الجزائر رقم 12/15 إلا أنه أغفل الضحية واقتصر على الطفل الجانح والطفل في خطر باستثناء بعض المواد.

ويبقى أن نشير إلى أنّ حماية الطفل لا تقتصر على الجانب التشريعي فقط بل يجب أن تتكامل في ذلك المنظومة الإجتماعية والأخلاقية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

رابعا : القوانين والأوامر

1. قانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

2. القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ح.ط

3. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 المتضمن ق.ع

4. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 6 يونيو عام 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الكتب:

1. أحسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر2013،دار هومة،الجزائر 2010.

2. أميرة عدلي أميرة عيسى خالد،الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة،دون طبعة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005،.

3. بكير بن محمد أرشوم ،الحقوق المتبادلة في الإسلام،مطبعة تقنية الألوان،الجزائر،1990.

4. بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال أعمال تطبيقية،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر،2000،

5. جمال نجيمي، قانون حماية الطفولة تحليل وتأصيل، الطبعة الأولى،دارهومة،2016.

6. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

7. عبد العزيز سعد، "الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات"،دون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982،.

8. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني: التحقيق والمتابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016.

9. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،1999.

10. محمود سليمان مرسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

11. منتصر سعيد حمودة وبلال أمين، انحراف الأحداث، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2007.

12. نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

13. نسرين خالد،الأطفال في الإسلام :رعايتهم ونموهم وحمايتهم ،جامعة الأزهر،الطبعة الأولى،مطابع دار الشروق،مصر ،2005،.

ثانية : الرسائل

1. بدرالدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة تلمسان، 2010.

2. مسعودي بركاهم، جريمة الاغتصاب، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، ،2006/2005.

3. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة ، 2011/2010.

4. حماس هديات،الحماية الجنائية للطفل الضحية(دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014.

5. حمو بن إبراهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،15/14.

6. صرصار محمد، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشيع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص،قانون أمرة، جامعة مصطفى إسطمبولي- معسكر- كلية الحقوق 2016-2017.

ثالثا : المطبوعات

- سليمان النحوي، محاضرات في الجرائم الواقعـــة على الأسرة ألقيت على طلبـــة الماســـتر سنة ثانية قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياســـية ،جـــامعة عمار ثليـجي ، الاغواط،2017/2016.

المقدمة:	أ
الفصل الأول : الحماية الجنائية الموضوعية للطفل.....	8
المبحث الأول:الحماية الجنائية الشخصية للطفل.....	9
المطلب الأول: الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته.....	9
الفرع الأول: الحماية من جريمة الإجهاض.....	9
الفرع الثاني: الحماية من جريمة القتل.....	12
الفرع الثالث: حماية الطفل من جرائم الإيذاء والتعريض للخطر.....	13
المطلب الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق.....	20
الفرع الأول: حماية الطفل من جرائم العرض.....	20
الفرع الثاني:حماية الطفل من جرائم البغاء.....	23
المبحث الثاني:الحماية الجنائية لنسب الطفل ورعايته.....	26
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل.....	26
الفرع الأول : جرائم عدم التصريح.....	26
الفرع الثاني: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.....	28
المطلب الثاني: الجرائم الماسّة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.....	30
الفرع الأول: الحماية من جرائم عدم التسليم.....	30
الفرع الثاني: الحماية من جرائم الإهمال العائلي.....	33
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية لحقوق الطفل.....	38
المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح.....	39
المطلب الأول: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري.....	39
الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر.....	39
الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة.....	41
المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق.....	42
الفرع الأول: الضمانات المُقَرّرة لحماية الطفل.....	42
الفرع الثاني: التدابير المُقَرّرة ضد الحدث الجانح.....	45
المطلب الثالث: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة.....	49
الفرع الأول: حماية الطفل أثناء جلسة المحاكمة.....	51
الفرع الثاني: التدابير والعقوبات المُقَرّرة للطفل الجانح.....	53
المبحث الثاني: حماية الطفل في حالة خطر.....	55
المطلب الأول : مفهوم وحالات تعرض الطفل للخطر.....	55
الفرع الأول : مفهوم حالة الطفل في خطر.....	55
الفرع الثاني : حالات تعرض الطفل للخطر.....	56

المطلب الثاني: إجراءات حماية الطفل في خطر.....	58
الفرع الأول: دور قاضي الإحداث في حماية الطفل في خطر.....	58
الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر.....	59
الخاتمة.....	64
قائمة المراجع.....	67
الفهرس.....	70